



# الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده دراسة تأصيلية تطبيقية

عبدالرحمن جمال فارس سليمان

ماجستير في أصول الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده  
دراسة تأصيلية تطبيقية

عبدالرحمن جمال فارس سليمان  
MUF143BH355

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور / محمود سعد محمود مهدي

ربيع آخر ١٤٣٩ هـ / يناير ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: عبد الرحمن جمال فارس سليمان  
من الآتية أسماءهم:

The thesis of **abdulrahman jamal fares elsaed soliman** has been approved

By the following:

### المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ محمود سعد محمود مهدي  
التوقيع:


### المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالنواب سعداوي

  
التوقيع:

### رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

  
التوقيع:

### عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

  
التوقيع:

### عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

  
التوقيع:

التحكيم

| التوقيع   | الاسم  | عضو لجنة المناقشة         |
|---|--|---------------------------|
|  | الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبدالكريم      | رئيس الجلسة               |
|  | الأستاذ المشارك الدكتور / حساني محمد نور           | المناقش الداخلي<br>الأول  |
|  | الأستاذ المشارك الدكتور / صلاح عبدالنواب<br>سعداوي | المناقش الداخلي<br>الثاني |
|  | الأستاذ المشارك الدكتور / نادي قبيصي سرحان         | ممثل الكلية               |

## إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: عبدالرحمن جمال فارس سليمان

التوقيع : .....

التاريخ : .....

## DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **abduhrahman jamal fares elsaed soliman**

Signature: .....

Date: .....

## حقوق الطبع

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

عبدالرحمن جمال فارس سليمان

الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده: دراسة تأصيلية تطبيقية

- لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:
- ١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
  - ٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
  - ٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكّد هذا الإقرار:

الاسم: عبدالرحمن جمال فارس سليمان

التوقيع: .....

التاريخ: .....



## شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على ما أكرمني به من إنجاز هذا العمل، وأسأله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

ويسرني أن أتقدم بالشكر لوالدي العزيزين اللذان كان لتربيتهما ورعايتهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه من مرحلة علمية، فقد كان لوالدي دور كبير في حثي على التحصيل العلمي وبذل الجهد المادي والمعنوي في سبيل تحصيل ذلك، كما أن لوالدي فضل حيث زرعت في نفسي حب العلم، وما زالت تحرص على تشجيعي ودفعي للاستزادة منه، راجيًا من الله العليّ القدير أن يديم عليّ رضاها ويرزقني حسن برهما وأن يطيل في عمرهما على طاعته، وأن يمدّهما بالصحة والعافية.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود سعد مهدي الذي منّ الله تعالى عليّ بإشرافه وتوجيهه ونصحه وإرشاده، سائلًا الله أن ينفع بعلمه وجهده، وأن يجمعنا به في جنات النعيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول المناقشة، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

## إهداء

إلى كل قلب صدق في حبه للعلم طلباً وتحصيلاً وعملاً ودعوة، إلى كل من قدم في سبيل طلب العلم الغالي والنفيس، وتعالى على متاع الأرض الزائل، وآثر الباقي على الفاني، إلى تلك القلوب المخلصة التي رعت حمى الدين وبنت صرحه العظيم بالعلم والتقوى والدعوة إليه، أهدي ثمار بحثي المتواضع.

## ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله ومن بنهجه اقتفى، وبعد: فهذه رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، بعنوان: الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده-دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد الطالب: عبدالرحمن بن جمال فارس سليمان، في العام الجامعي ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

إن هذا الموضوع من المواضيع المهمة في علم أصول الفقه والمشاركة بين بابي الأحكام التكليفية ودلالات الألفاظ، وبين علم أصول الدين وأصول الفقه وتظهر صلتها بعلم أصول الدين عند القائلين بإثبات الكلام النفسي وهو أن كلام الله ليس اللفظ المسموع وإنما مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، فتناول الجانب التأصيلي لهذه القاعدة وفروعها الفقهية المبنية عليها.

وتهدف الرسالة إلى ذكر الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإبراز ثمرة الخلاف على الفروع الفقهية في مجالات مختلفة من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات والآداب. وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة وفهارس.

وتهدف الرسالة إلى ذكر الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإبراز ثمرة الخلاف على الفروع الفقهية في مجالات مختلفة من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات والآداب. وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة وفهارس.

المقدمة وقد اشتملت على إشكالية البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع، وهيكل البحث، ومنهجه.

أما فصول الرسالة فالفصل الأول: تعريف مفردات العنوان وتحريره وصيغ القاعدة المرادفة والمتعلقة بها، والفصل الثاني: المباحث التأصيلية لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه خمسة مباحث، والفصل الثالث: الفروع الفقهية التطبيقية المبنية على الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه خمسة مباحث.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ومنها:

- تعددت أقوال الأصوليين في الأمر بالشيء نهي عن ضده وترجح لي من خلال البحث أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ. العلماء الذين قالوا بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يستدلون بأدلة أخرى تناولت النهي عن الضد مباشرة فيثبتون بها ذلك الحكم الفقهي.

## **Abstract**

Praise *be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Mohammed, his family and his companions*, This is a dissertation, submitted for obtaining the Master's Degree in the Principles of Jurisprudence awarded by the Faculty of Islamic Sciences at Al-Madinah International University, entitled: Fundamentals Scholars' Argument about the Rule of " it is forbidden thing against him"- an applied fundament study, prepared by the student: Abdul Rahman bin Jamal Fares Suleiman in the academic year 1438 AH- 2017 AD This subject matter is one of the important threads in the Principles of Jurisprudence Science, which is common between the two Chapters of Sharia's Provisions and Semantics and between the Theology Science and the Principles of Jurisprudence. This research is devoted to for such connection and deals with the Fundamental part of this Rule and its Jurisprudence Branches, built thereupon. Thesis aims to recount scholars' arguments on the rule of " it is forbidden thing against him" and highlights the result of such dispute on the Branches of Jurisprudence in different areas of worship, transactions, provisions of the family, felonies and literature. thesis consists of Introduction, Preamble, Two Chapters, Conclusion and Indexes Introduction includes the research problem, its objectives, the importance of subject, research structure and methodology thereof, preamble includes two theses: The first is defining the title vocabulary and the second is compiling the title of the issue, the synonyms thereof and the related rules thereto. As for the dissertation chapters: Chapter I: the fundamental theses on the rule " it is forbidden thing against him", which include seven theses, Chapter II: the applied jurisprudence branches, built on the Rule of " it is forbidden thing against him", which includes five theses. Conclusion including the research major outcomes:- Fundamentals Scholars had different opinions about the rule "it is forbidden thing against him"; through my research I adopt supporting such rule on semantic aspect rather than the literal. Scholars who adopted the rule "it is forbidden thing against him" had adduced another proofs which support only the direct forbidden, which is not applicable to the current Jural rule.

## فهرس المحتويات

|    |   |
|----|---|
| أ  | الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشئ نهي عن ضده دراسة تأصيلية تطبيقية.....         |
| ث  | الاعتماد.....   |
| ج  | التحكيم.....  |
| ح  | إقرار.....  |
|    | جامعة المدينة العالمية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.                      |
| ذ  | شكر وتقدير.....   |
| ر  | إهداء.....  |
| ز  | ملخص الرسالة.....   |
| س  | Abstract.....   |
| ش  | فهرس المحتويات.....   |
| ١  | المقدمة.....  |
| ١  | أهمية موضوع البحث:.....   |
| ٢  | مشكلة البحث:.....   |
| ٤  | أهداف البحث:.....   |
| ٥  | الدراسات السابقة:.....  |
| ٧  | منهجية البحث:.....  |
| ٩  | الفصل الأول: تعريف مفردات العنوان وتحريه وصيغ القاعدة المرادفة والمتعلقة بها..... |
| ٩  | المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.....  |
| ٩  | تعريف الأمر لغة:.....   |
| ١٠ | تعريف الأمر اصطلاحًا:.....  |

|    |   |
|----|---|
| ١١ | تعريف النهي لغة:  |
| ١١ | تعريف النهي اصطلاحًا:   |
| ١٢ | تعريف الضد لغة:   |
| ١٢ | تعريف الضد اصطلاحًا:  |
| ١٢ | تعريف النقيض لغة:   |
| ١٣ | تعريف النقيض اصطلاحًا:  |
| ١٣ | تعريف الخلاف لغة:   |
| ١٣ | تعريف الخلاف اصطلاحًا:  |
| ١٥ | المبحث الثاني: تحرير عنوان المسألة، والصيغ المرادفة للقاعدة، والقواعد المتعلقة بها. |
| ١٥ | تحرير عنوان المسألة:  |
| ١٥ | الصيغ المرادفة للقاعدة:   |
| ١٦ | القواعد المتعلقة بها:   |
| ١٨ | الفصل الثاني: المباحث التأصيلية لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه سبعة مباحث.    |
| ١٨ | المبحث الأول: صيغ الأمر.  |
| ١٩ | أبرز صيغ الأمر:   |
| ٢١ | المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، مع الترجيح.         |
| ٢٩ | المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.  |
| ٣١ | المبحث الرابع: نوع الخلاف وسببه.  |
| ٣١ | نوع الخلاف:   |
| ٣١ | سبب الخلاف:   |
| ٣٣ | المبحث الخامس: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده في الوجوب والندب؟ <sup>(١)</sup> .     |

- أدلة الأقوال: ..... ٣٤
- الفصل الثالث: الفروع الفقهية التطبيقية المبنية على الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه خمسة مباحث. .... ٣٥
- المبحث الأول: الفروع الفقهية في العبادات المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه أربعة عشر مطلبًا. .... ٣٥
- المطلب الأول: الأمر بستر العورة في الصلاة نهي عن كشف العورة. .... ٣٥
- المطلب الثاني: الأمر باستقبال الكعبة نهي عن استقبال أي جهة غير الكعبة خصوصاً بيت المقدس. .... ٣٦
- المطلب الثالث: الأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة نهي عن الالتفات أثناء الصلاة. .... ٣٧
- المطلب الرابع: الأمر بالسجود على محل طاهر، نهي عن السجود على محل نجس. .... ٣٩
- دليل ذلك: ..... ٣٩
- المطلب الخامس: الأمر بمسح الرأس في الوضوء نهي عن غسلها. .... ٤١
- المطلب السادس: الأمر بغسل الأعضاء في الوضوء نهي عما يمنع وصول الماء إلى البشرة. .... ٤٢
- المطلب السابع: الأمر بالتيمم حال فقدان الماء نهي عن إتمام الصلاة عند وجوده في أثنائها. .... ٤٣
- المطلب الثامن: الأمر بالقيام في صلاة الفريضة، نهي عن الجلوس في جزء منها. .... ٤٤
- المطلب التاسع: الأمر بالإنصات لقراءة الإمام، ..... ٤٥
- المطلب العاشر: الأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام منها نهي عن إخراج القيمة. .... ٤٧
- المطلب الحادي عشر: الأمر بتحري رؤية الهلال من أجل الصوم والفطر نهي عن اتباع التقويم واتباع علماء الفلك في ذلك دون النظر للهلال. .... ٤٩
- المطلب الثاني عشر: الأمر بالإحرام من الميقات نهي عن الإحرام قبل الميقات. .... ٥٠
- المطلب الثالث عشر: الأمر باتباع النبي ﷺ في مناسك الحج نهي عن الطواف المنكوس. .... ٥٢
- المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر، نهي عن النظر المحرم. .... ٥٣

|   |    |
|---|----|
| المبحث الثاني: الفروع الفقهية في المعاملات المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه تسعة مطالب.    | ٥٥ |
| المطلب الأول: الأمر بالعدل في الكيل والوزن نهي عن الغش فيها.  | ٥٥ |
| المطلب الثاني: الأمر بالتقابض في بيع الذهب والفضة نهي عن بيعها من غير تقابض كالبيع عن طريق الإنترنت.      | ٥٦ |
| المطلب الثالث: الأمر بإعطاء المال حال الرشد نهي عن الإذن بالتصرف بلا مصلحة.                               | ٥٧ |
| المطلب الرابع: الأمر بالصلاة في المساجد نهي عما يعطلها كحفر الآبار وغرس الأشجار في المساجد.               | ٥٩ |
| المطلب الخامس: الأمر بكتابة الوصية من أجل المحافظة على الحقوق وأدائها نهي عن عدم توثيق الحقوق وتضييعها.   | ٦١ |
| المطلب السادس: الأمر بالأكل من الطيبات نهي عن الأكل من الخبائث.   | ٦٢ |
| المطلب السابع: الأمر بطلب الرزق بالحلال نهي عن وسائل الرزق الحرام.  | ٦٤ |
| المطلب الثامن: الأمر بطلب الرزق بالحلال نهي عن البطالة.   | ٦٦ |
| المطلب التاسع: الأمر بالوفاء في العهود نهي عن نقضها ومخالفتها حتى مع المشركين وغيرهم.                     | ٦٨ |
| المبحث الثالث: الفروع الفقهية في أحكام الأسرة المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه خمسة مطالب. | ٦٩ |
| المطلب الأول: الأمر بالزواج نهي عن ضده من التبتل والزنا.  | ٦٩ |
| المطلب الثاني: الأمر بالعدل بين الزوجات في المبيت نهي عن الإقامة في بيت إحداهن ودعوة الباقيات إليه.       | ٧٢ |
| المطلب الثالث: الأمر بالعدل بين الأولاد نهي عن تخصيص أحدهم بعطية.   | ٧٤ |
| المطلب الرابع: الأمر بالطلاق في حال الطهر نهي عن الطلاق في حال الحيض.                                     | ٧٦ |
| المطلب الخامس: تعليق الزوج طلاق زوجته على مخالفته فأمره لها بالقيام نهي عن القعود.                        | ٧٧ |
| المبحث الرابع: الفروع الفقهية في الجنايات المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه أربعة مطالب.    | ٧٩ |



|   |     |
|---|-----|
| المطلب الأول: الأمر بالمعاقبة بالمثل في القصاص فيما دون النفس نهي عن تخدير العضو المقتص منه دون موافقة<br>المجني عليه. .... | ٧٩  |
| المطلب الثاني: الأمر بجرم الزاني المحصن والتنكيل به نهي عن تخديره أثناء الرجم. ....   | ٨١  |
| المطلب الثالث: الأمر بحضور جماعة جلد الزاني وتعذيبه نهي عن تخديره أثناء إقامة الحد. ....                                    | ٨٣  |
| المطلب الرابع: الأمر بقطع يد السارق وحسمها نهي عن إعادتها. ....   | ٨٥  |
| المبحث الخامس: الفروع الفقهية في الآداب المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه سبعة مطالب.<br>.....                | ٨٩  |
| المطلب الأول: الأمر بالتزين للصلاة نهي عما ينافي التزين من ترك النظافة في اللباس أو الذهاب برائحة كريهة. ....               | ٨٩  |
| المطلب الثاني: الأمر بالتعليم والتربية نهي عن جلب ما ينافي التربية. ....  | ٩١  |
| المطلب الثالث: الأمر بطاعة ولي الأمر نهي عن مخالفة أنظمة المرور والتهاون بها. ....  | ٩٣  |
| المطلب الرابع: الأمر بإتيان البيوت من أبوابها نهي عن التجسس <sup>(١)</sup> . ....   | ٩٦  |
| المطلب الخامس: الأمر بالله بحفظ الأيمان نهي عن الاستهانة بها والحلف الكاذب. ....  | ٩٩  |
| المطلب السادس: الأمر بالحنث في اليمين حال الحلف على المعصية نهي عن الحنث فيها إذا كانت فيما هو خير<br>وطاعة. ....           | ١٠١ |
| المطلب السابع: الأمر بالأكل باليمين نهي عن الأكل بالشمال. ....  | ١٠٤ |
| خاتمة. ....   | ١٠٦ |
| فهرس المصادر والمراجع. ....   | ١٢٢ |
| مراجع شبكة الانترنت: ....   | ١٥١ |

## المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالتفقه في الدين، وجعله علامة على الخير بنص أفضل المرسلين، وحفظ شرعه من التغيير والتبديل إلى يوم الدين، أحمده سبحانه على ما منَّ به من الهداية والتوفيق للطريق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جعل الله الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها، فحفظها وسخر لها في كل عصر العلماء المجتهدين، الذين صرفوا أعمارهم في خدمة الشريعة وأحكامها، فوفقوا بين نصوصها، ودرسوا دلالاتها، وجعلوا لكل مسألة حكمها، ولكل مشكلة حلها، ولكل قضية مسارها، فكونوا بذلك ثروة أصولية وفقهية عظيمة، كانت وما زالت مصدر كل طالب علم.

وقد دأبت جامعة المدينة العالمية على إتاحة الفرصة لطلابها لتقديم الرسائل العلمية في الدراسات العليا، وقد كلفت في دراستي لماجستير أصول الفقه بتقديم خطة البحث، فوقع اختياري على موضوع: (الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، دراسة تأصيلية تطبيقية)، وشرعت في كتابة الخطة مستعيناً بالله، سائلاً الله العون والتوفيق والسداد.

### أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

- ١- إظهار عناية علماء الأصول بدلالات الألفاظ، لأهميتها وأثرها في الفروع الفقهية.
- ٢- إبراز الارتباط بين علمي أصول الدين وأصول الفقه<sup>(١)</sup>.

---

(١) يأتي ذكر الارتباط في مشكلة البحث، وسبب الخلاف في المسألة، راجع ص (٢، ٢٣).

٣- أن المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ ومنها دلالة الأمر من أهم مسائل هذا العلم؛ حيث إن النص الشرعي لا يتم الاستدلال به إلا بعد التحقق من ثبوته ومن فهم دلالاته.

٤- الترجيح بين أقوال العلماء المختلفة فيما يتعلق بكون الأمر بالشيء نهي عن ضده.

٥- أن موضوع البحث يُبرز الارتباط الوثيق بين القواعد الأصولية وما يُخرج عليها من فروع فقهية، ويساعد طالب العلم في تقوية الملكة العلمية في الربط بين علمي الأصول والفقه.

٦- أن فيه تأصيل لقاعدة عظيمة من قواعد تفسير النصوص مما يعين المجتهد على الوصول لأحكام النوازل تخريجاً عليها.

### مشكلة البحث:

إن مما اهتم به علماء أصول الفقه معرفة دلالات الألفاظ ومنها الأمر وما يدل عليه، وهي من المواضيع المهمة في هذا العلم؛ حيث إن معظم أدلة الشرع يكثُر فيها الأمر والنهي، فعلى من أراد فهم الأحكام الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة أن يكون مدركاً لدلالات الأمر والنهي، وما يترتب عليهما من أحكام شرعية.

وقد اهتم علماء الأصول بمباحث الأمر والنهي، واعتنوا بهما عناية تظهر بإلقاء نظرة على مؤلفاتهم في هذا الفن، إلا أن المطلع على كتب الأصول في هذا المجال يجد أنه من المواضيع المشتركة بين بابي الأحكام التكليفية ودلالات الألفاظ، حيث إن الأمر والنهي من مباحث دلالات الألفاظ التي لها علاقة بالأحكام التكليفية من إيجاب وندب وتحريم وكراهة، فإن الأمر إذا كان جازماً دل على الإيجاب وهو أمرٌ بالانتهاء عن المنهي عنه فكان الانتهاء واجباً وفعل المنهي عنه محرماً، وتظهر العلاقة أيضاً من جهة أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يتم فعل المأمور به إلا بترك ضده، فصار الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذه القاعدة من المواضيع المشتركة أيضاً بين علم أصول الدين وأصول الفقه، فصلتها بعلم أصول الدين تظهر عن القائلين بإثبات الكلام النفسي وهو أن

كلام الله ليس اللفظ المسموع وإنما مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ فربطوا علم أصول الدين بعلم أصول الفقه، وأما من نفى الكلام النفسي فقد بحثوا المسألة بناءً على أنها من مسائل دلالات الألفاظ.

فوجدت أنه من الجدير بالبحث والدراسة إيضاح هذه الأمور، وتناول الجزء النظري الأصولي المتعلق بتحديد خلاف الأصوليين في المسألة، وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية.

وللتصدي لهذه المشكلة يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

أيعد الأمر بالشيء نهيًا عن ضده؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما إمكانية استبدال لفظ (الضد) في عنوان المسألة بلفظ (النقيض) أو (الخلاف)؟

٢- ما هي القواعد الأصولية التي تتعلق بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

٣- ما أهم صيغ الأمر؟

٤- ما أقوال الأصوليين في المسألة؟

٥- ما مواطن الاتفاق والخلاف في المسألة؟

٦- ما نوع الخلاف في المسألة؟

٧- ما منشأ النزاع في المسألة؟

٨- ما الأحكام التكليفية التي يشملها الأمر في المسألة؟

٩- بم استدل أصحاب كل قول، وبم نوقشت؟

١٠- أي الأقوال هو الراجح في المسألة؟

١١- ما الثمرات الفقهية في أحكام العبادات المترتبة على الخلاف الأصولي؟

١٢- ما هي المعاملات المتأثرة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

١٣- ما تأثير الخلاف الأصولي في الأمر بالشيء نهي عن ضده على أحكام

الأسرة؟

١٤ - كيف تأثرت أحكام الجنايات بالخلاف الأصولي في الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

١٥ - ما أثر الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده على أحكام الآداب؟

كل هذه التساؤلات وغيرها كانت سبباً لبحث هذا الموضوع ودراسته.

### أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث في النقاط الآتية:

١ - تحرير عنوان المسألة عند الأصوليين، إبراز القواعد ذات العلاقة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

٢ - إيضاح أبرز صيغ الأمر.

٣ - ذكر أقوال الأصوليين في المسألة، والموازنة بينها بإيراد أدلة كل قول مع مناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح.

٤ - إيضاح مواطن الاتفاق والاختلاف عند الأصوليين في المسألة.

٥ - تحديد نوع الخلاف في المسألة.

٦ - ذكر منشأ الخلاف بين الأصوليين.

٧ - بيان شمولية الأمر في المسألة للوجوب والندب.

٨ - إبراز ثمرة الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية في العبادات.

٩ - تطبيق قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده على أحكام المعاملات.

١٠ - بيان أثر الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده على أحكام الأسرة.

١١ - بيان أثر الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده على أحكام الجنائيات.

١٢ - إبراز الثمرات الفقهية المتأثرة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده في أحكام الآداب.

### الدراسات السابقة:

اهتمت بعض الرسائل العلمية بمبحث الأمر والنهي وتناولته في عدة بحوث ودراسات إلا أنها لم تتناول استقلالاً موضوع هذا البحث وهو قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقد وجدت من هذه الرسائل والبحوث ما يلي: رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة للدكتور محمد أديب صالح بعنوان: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، وأيضاً رسالة دكتوراه من الجامعة الأزهرية للدكتور مصطفى سعيد الخن بعنوان: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، وكذلك رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر للدكتور مصطفى ديب البغا بعنوان: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ورسالة ماجستير للدكتور حساني نور بعنوان: فقه النصوص-دراسة حول فهم النص وضوابطه، وعند النظر في هذه الرسائل والمقارنة بينها وبين رسالتي وجدت أن من المباحث المشتركة بينها تتمثل فيما يتعلق بتعريف الأمر والنهي، وأبرز صيغ الأمر، واقتضاء الأمر المطلق الفورية أو التراخي.

وقد عثرت أيضاً على رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدكتور عبد الله آل مغيرة بعنوان: (دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية) جمعاً وتوثيقاً دراسة، وقد تكلمت هذه الرسالة عن دلالات الألفاظ.

والجزء المشترك بين هذه الرسالة وبين رسالتي هو الفصل الأول من الباب الثاني وهو بخصوص الأمر، تطرق في التمهيد لتعريف الأمر، وقد تناول في هذا الفصل خمسة عشر مبحثاً، أحدها يتعلق بمسألة وجود صيغة للأمر تدل عليه بمجردا وهي أحد المباحث التي تناولتها في الجانب التأصيلي، بالإضافة إلى مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده وهي موضوع

البحث تناول فيه رأي شيخ الإسلام في المسألة وأقوال الأصوليين فيها دون أن يتطرق لأدلتهم أو للفروع الفقهية التطبيقية للمسألة.

وقد أضافت رسالتي أموراً أخرى لم تتطرق إليها هذا الرسالة منها:

- الصيغ المرادفة لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.
- القواعد المتعلقة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.
- تحرير محل النزاع في المسألة.
- ذكر نوع الخلاف وسببه.
- أدلة خلاف علماء الأصول في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومناقشتها مع الترجيح.
- ذكر الخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن الضد في الوجوب والندب.
- ذكرت أربعة وثلاثين فرعاً فقهياً مبنياً على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده في مجالات مختلفة (العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والحدود والجنايات والقصاص، والآداب).

وأيضاً توجد رسالة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: (أثر الخلاف في مسائل اللغات والبيان والأمر والنهي والمفهوم) وهي رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه، إعداد: عبد الله الدهمش.

والجزء المشترك بين هذه الرسالة وبين رسالتي هو جزء من الفصل الثالث الذي تناول فيه أثر الخلاف في مسائل الأمر، وجعل قاعدة بحثي أحد مباحثه حيث حرر محل النزاع، وذكر أقوال الأصوليين في المسألة ثم أعقب ذلك بذكر ثلاث فروع فقهية هي: الإحرام قبل الميقات، وحكم الأكل بالشمال، ومن علق طلاق زوجته بمخالفة نهيها ثم قال لها قومي فقعدت هل تطلق؟، اشتركت معه في الأخير منها.

وقد أضافت رسالتي أموراً أخرى لم تتطرق إليها هذا الرسالة منها:

- الصيغ المرادفة لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

- القواعد المتعلقة بقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.
- ذكر نوع الخلاف وسببه.
- أدلة خلاف علماء الأصول في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومناقشتها مع الترجيح.
- ذكر الخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن الضد في الوجوب والندب.
- التوسع في الفروع الفقهية المبنية على القاعدة حيث ذكرت أربعة وثلاثين فرعاً فقهياً في مجالات مختلفة (العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، والحدود والجنايات والقصاص، والآداب).

### منهجية البحث:

ولقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والمقارن.

ومن مقتضيات هذا المنهج:

- ١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.
- ٢- عزو النصوص القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعها بين قوسين على هذا الشكل: ﴿...﴾.
- ٣- تخريج الحديث النبوي الوارد في البحث تخريجاً علمياً من مصادره الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد -إن وجد-، وأجتهد في ذكر من خرجته من المصادر المعتمدة، ناقلاً كلام العلماء فيه تصحيحاً أو تضعيفاً -إن وجدته-، ووضعته بين قوسين على هذا الشكل: «...».
- ٤- وإذا ورد الحديث في أول الكتاب مجرداً عن تبويب معنون، فأكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث.
- ٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم في البحث.



- ٦- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- ٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٨- مراعاة وضوح الفكرة التي أقدمها، وسلامة الأسلوب، ودقة العبارة.

## الفصل الأول: تعريف مفردات العنوان وتحريره وصيغ القاعدة المرادفة والمتعلقة

بها

### المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

#### تعريف الأمر لغة:

"الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر بفتح الميم النماء والبركة، والمعلم، والعجب"<sup>(١)</sup>.

"فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيته"<sup>(٢)</sup>، "وأمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة"<sup>(٣)</sup>.

وأما الأمر ضد النهي فمنه قولك افعل كذا، وقولهم لي عليك أمرة مطاعة، أي أمرك مرة واحدة فتطيعني"<sup>(٤)</sup>.

والأمر: "النماء والبركة وامرأة أمرة، أي: مباركة على زوجها"<sup>(٥)</sup>، "ومهرة مأمورة أي نتوج ولود"<sup>(٦)</sup>.

والأمر يأتي بمعنى المعلم، ومنه أمانة ما بيني وبينك أي: علامة"<sup>(٧)</sup>.

ويأتي الأمر بمعنى العجب، فيقال: أَمُرُّ إِمْرًا: أي: عجب منكراً، كما في قوله تعالى:

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾<sup>(٨)</sup> أي: أتيت منكراً عظيماً"<sup>(٩)</sup>.

١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أمر)، د. ط، (١/ ١٣٧).

٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، د. ط، (١/ ١٣٧).

٣) الرازي، مختار الصحاح، ط ٥، ص (٢١).

٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، د. ط، (١/ ١٣٧).

٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، د. ط، (١/ ١٣٨).

٦) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (٤/ ٢٨).

٧) انظر: الزبيدي، تاج العروس، د. ط، (١٠/ ٧٥)، وابن فارس، مقاييس اللغة، د. ط، (١/ ١٣٩).

٨) سورة الكهف: جزء من الآية (٧١).

٩) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (٤/ ٣٣).

## تعريف الأمر اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الأصوليون للأمر أذكر منها ما يلي:

**التعريف الأول:** الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، وهذا التعريف اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup>، ووافقه إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، وأبو حامد الغزالي<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف عليه مأخذ:

١ - أنه مشتمل على الدور حيث ذكر في تعريف الأمر لفظ: (المأمور، المأمور به) وهما مشتقان من الأمر وتتوقف معرفته على معرفة الأمر، واشتمل على لفظ: (الطاعة) وهي موافقة الأمر فثبت الدور<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنه خص الأمر بالقول فأخرج منه الرمز والإشارة، وهذا غير صحيح.

**التعريف الثاني:** "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء". وهو المشهور عند الأصوليين من الحنابلة وذكره أبو الخطاب وابن قدامة وغيره<sup>(٥)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير جامع حيث قيده بالقول فأخرج الرمز والإشارة.

**التعريف الثالث:** "طلب الفعل على جهة الاستعلاء". وهذا التعريف اختاره الآمدي<sup>(٦)</sup>.

**الترجيح:** - يترجح - والله أعلم - تعريف الآمدي، وهو تعريف جامع حيث شمل الأمر بالقول والرمز والإشارة وسلم من المآخذ التي وردت على غيره من التعاريف.

---

١) الرازي، المحصول، ط ٣، (١٦/٢)، الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٤٠/٢).

٢) الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٤٠/٢).

٣) الغزالي، المستصفى، ط ١، (٢٠٢).

٤) انظر: الرازي، المحصول، ط ٣، (١٦/٢)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (١٠/٢).

٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١/٥٤٢)، أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ط ١، (١/١٢٤).

٦) الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٤٠/٢).

## تعريف النهي لغة:

"النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ"<sup>(١)</sup>.

ومنه النهي وهو خلاف الأمر<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنك إذا نهيته فأنتهى عنه فتلك غاية ما كان آخره<sup>(٣)</sup>.

ومنه النهي - بفتح النون وكسرهما-: الغدير، سمي بذلك لأن الماء ينتهي إليه<sup>(٤)</sup>.

## تعريف النهي اصطلاحًا:

اللفظ الدال على طلب الكف على وجه الاستعلاء<sup>(٥)</sup>.

## شرح التعريف:

قوله: "اللفظ" جنس في التعريف.

قوله: "الدال على طلب الكف" احترز به عن المهمل لأنه لا دلالة فيه، وعن الخبر وما يشبهه مما ليس فيه طلب، وعن الأمر ونحوه مما فيه طلب فعل<sup>(٦)</sup>.

قوله: "على وجه الاستعلاء" احترز به عن الدعاء والالتماس ونحوهما مما لا استعلاء فيه<sup>(١)</sup>.

١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نهي)، د. ط، (٣٥٩ / ٥).

٢) الجوهري، الصحاح، مادة (نهي)، ط ٤، (٢٥١٧ / ٦)، وابن منظور، لسان العرب، مادة (نهي)، ط ٣، (٣٤٣ / ١٥)، بتصرف.

٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نهي)، د. ط، (٣٥٩ / ٥)، بتصرف.

٤) الزبيدي، تاج العروس، د. ط، مادة (نهي)، (١٥٠ / ٤٠)، وابن منظور، لسان العرب، مادة (نهي)، ط ٣، (٣٤٥ / ١٥)، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نهي)، د. ط، (٣٦٠ / ٥)، بتصرف.

٥) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٤٢٨ / ٢)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٨٦ / ٢).

٦) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (٣٢٨ / ١).

### تعريف الضد لغة:

"الضاد والبدال كلمتان متباينتان في القياس.

فالأولى: الضد ضد الشيء. والمتضادان: الشئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار.

والكلمة الأخرى الضد، وهو المَلءُ، بِفَتْحِ الضَّادِ، يُقَالُ: ضَدَّ الْقَرْبَةَ، مَلَأَهَا، ضَدًّا"<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الضد اصطلاحًا:

الضد: هو "ما تعذر اجتماعه مع غيره"<sup>(٣)</sup>، وهو مفرد ضدان؛ والضدان: "هما الشئان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان"<sup>(٤)</sup>.

مثاله: كالسواد والبياض لا يجتمعان فلا يصح أن يكون الشيء أبيض وفي نفس الوقت أسود، بل يكون أحدهما دون الآخر، وقد يرتفعان فيكون اللون غيرهما كالأخضر والأصفر<sup>(٥)</sup>.

### تعريف النقيض لغة:

"النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء"<sup>(٦)</sup>.

والنقض ضد الإبرام، يقال نقض العهد أي فسخه وأبطله<sup>(٧)</sup>.

---

١) انظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٤٣٠).

٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ضد)، د. ط، (٣ / ٣٦٠)، وانظر: الهروي، تهذيب اللغة، مادة (ضد)، ط ١، (١١ /

٣١٣)، وابن فارس، مجمل اللغة، مادة (ضد)، ط ٢، ص (٥٦١).

٣) الطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (١ / ٢٤٦).

٤) القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، (ص: ٩٧)، والطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٣٨٣).

٥) انظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٣٨٣)، والقراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (٩٧).

٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نقض)، د. ط، (٥ / ٤٧٠).

٧) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نقض)، ط ٣، (٧ / ٢٤٢).

## تعريف النقيض اصطلاحًا:

النقيض مفرد نقيضان، والنقيضان: "هما الشئان اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان"<sup>(١)</sup>.

مثاله: كوجود زيد وعدمه، فلا يصح أن يكون زيدًا موجود وغير موجود في آن واحد، فإما أن يكون موجودًا أو غائبًا، ولا يصح أن ينتفي وجود زيد وعدمه<sup>(٢)</sup>.

## تعريف الخلاف لغة:

الخاء واللام والفاء أصل يدل على التغير<sup>(٣)</sup>، "والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافًا"<sup>(٤)</sup>.

"يقال: القَوْمُ خَلْفَةٌ أَي مُخْتَلِفُونَ، وَهُمَا خِلْفَانِ أَي مُخْتَلِفَانِ"<sup>(٥)</sup>.

## تعريف الخلاف اصطلاحًا:

لا يختلف التعريف اللغوي للخلاف عن التعريف الاصطلاحي، بل إنه يستعمل عند الفقهاء بمعناه اللغوي<sup>(٦)</sup>.

والخلافان: "هما الشئان اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان"<sup>(٧)</sup>.

---

١) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١ / ٨٨)، وبتصرف: القرابي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (٩٧)، والطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٣٨٣).

٢) انظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٣٨٣)، والقرابي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (٩٧).

٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (خلف)، د. ط، (٢ / ٢١٠).

٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلف)، ط ٣، (٩ / ٩٠)، والزبيدي، تاج العروس، د. ط، مادة (خلف)، (٢٣ / ٢٧٤).

٥) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (٩ / ٩١).

٦) آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط ١، ص (١٦).

٧) ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١ / ٨٨)، وبتصرف: القرابي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (٩٧).

مثاله: كالحركة والبياض قد يجتمعان في شيء واحد في آن واحد، وقد يرتفعان عن الشيء، وقد يوجد أحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup>.

---

١) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢/٣٨٣)، والقراي، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (٩٧).

## المبحث الثاني: تحرير عنوان المسألة، والصيغ المرادفة للقاعدة، والقواعد المتعلقة

بها.

### تحرير عنوان المسألة:

سبق تعريف الضد والنقيض والخلاف وبناءً عليه يعلم "أن التلبس بفعل معين يمنع من التلبس بضده أو نقيضه في الوقت نفسه، ولا يمنع من التلبس بهما في وقت آخر، وأما الخلاف فلا يمنع التلبس به التلبس بخلافه"<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن بعض الأصوليين قد تجوز في إطلاق الضد في هذه المسألة فأطلقه على المخالف<sup>(٢)</sup>.

### الصيغ المرادفة للقاعدة:

١- "الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى"<sup>(٣)</sup>. ذكرها أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة<sup>(٤)</sup>.

٢- "الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده". ذكرها الشوكاني وغيره<sup>(٥)</sup>.

٣- "وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه". نص عليها صاحب الإبهاج وغيره<sup>(٦)</sup>، وهذا اللفظ أخص حيث قيدت بالوجوب والتحریم بخلاف قاعدتنا، وذكر فيها لفظ النقيض بدلا من الضد.

---

١) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، ص (٢٥٣).

٢) انظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١ / ١٢٤).

٣) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٦٨)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٢ / ٣٢٩).

٤) أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٨٩).

٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١ / ٢٦٩)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (١ / ٤٩٣)، البارقي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢ / ٧٠).

٦) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١ / ١٢٠)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٥٠).



٤ - "الأمر بالشيء نهي عن أضداده". ذكرها الطوفي وغيره<sup>(١)</sup>.

### القواعد المتعلقة بها:

١ - "الأمر بالشيء أمر بلوازمه"<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة أصل لقاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده" وهي أعم منها، حيث إن الأمر بالشيء أمر به لذاته وأمر بلوازمه وتوابعه، ومن لوازم المأمور به ترك أضداده، أي أن وجود الشيء يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، فكان الأمر بالشيء نهي عن ضده.

مثاله: الصلاة مأمور بها لذاتها، والمأمور به تبعًا هو السعي للصلاة وترك الانشغال بغيرها، فالعقوبة تكون على ترك المأمور به لذاته لا على ترك الوسيلة أو فعل الضد.

٢ - الأمر بالشيء ساكت عن ضده<sup>(٣)</sup>.

هذه القاعدة مخالفة لقاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وهي تعني أن الأمر بالشيء يتصور منه أن يكون ذاهلا عن أضداده، فكيف نحمل كلامه على أمر هو ذاهل عنه، وهذا هو قول بعض المعتزلة في المسألة موضوع البحث حيث قالوا أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، وسيأتي بيان قولهم.

٣ - "النهي عن الشيء أمر بضده"<sup>(٤)</sup>.

---

١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٣٨٠)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، د. ط، ص (٢٥٠)، أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ط ١، ص (٥٨).

٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د. ط، (١٠ / ٥٣١).

٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ط ١، ص (٦٦)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٥٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١ / ٢٦٤)، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط ١، (٢ / ٦١٩).

٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (٢ / ١٠١)، وانظر: أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١٣٩ / ١)، الغزالي، المستصفى، ط ١، ص (٥٩)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩٢).

هذه القاعدة مقابلة لقاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، أي أن المقصود من النهي عن الشيء هو الأمر بفعل ضده إن كان له ضد واحد، أو بأحد أضداده إن كان له أضداد، لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا بفعل الضد.

٤ - "ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(١)</sup>.

هذه القاعدة من لوازم قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، لأن الأمر بالشيء يستلزم كون المأمور به واجباً، ولا يمكن فعل الواجب إلا بترك الضد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب: فترك الضد واجب.

مثاله: الأمر بالقيام في صلاة الفريضة واجب، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بترك أضداده من القعود والاضطجاع ونحوها، وبما أنه لا يتوصل إلى الواجب إلا بترك أضداده فيكون ترك الأضداد واجب.

---

١ (الغزالي، المستصفى، ط ١، ص (٣٥٩)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (١/ ٢٨٠)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (٧/ ٣١٦٥).

## الفصل الثاني: المباحث التأصيلية لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه سبعة

### مباحث.

إن من المباحث المهمة عند علماء الأصول في باب دلالات الألفاظ مبحث الأمر والنهي، وعند الاطلاع على كتبهم في هذا المجال وجدت أنهم تطرقوا إلى كيفية معرفة الأمر من خلال صيغه الدالة عليه فذكرت ذلك، وتناولت ما ورد من أقوال علماء الأصول في قاعدة البحث وهي "الأمر بالشيء نهي عن ضده" محرراً نوع الخلاف في المسألة، وذاكراً نوع الخلاف فيها وسببه، مبيناً أدلة الأقوال ومناقشتها، وتطرق لبيان خلاف علماء الأصول في اشتمال الأمر في القاعدة على الوجوب والندب.

### المبحث الأول: صيغ الأمر

اختلف الأصوليون في وجود صيغة في اللغة موضوعة للأمر تدل عليه بمجرد ما على قولين:

#### القول الأول:

إن للأمر صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجرد ما على كونه أمراً من غير حاجة إلى قرينة، وهي صيغة "افعل"، كقول الله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثاني: إن الأمر لا صيغة له مختصة في اللغة تدل بمجرد ما على كونه أمراً،

وصيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره فيتوقف في دلالتها على القرينة، فالأمر هو المعنى القائم بالنفس، كقول القائل: "تحرك" فهو عين معنى قوله: "لا تسكن".

وهو مذهب أكثر الأشاعرة<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (٤٣).

(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١/ ٢٤٧)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (١/ ٢١٤)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١/ ٥٤٣)، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢١٧٧)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، ص (١٣)، الأمدي، الإحكام، د. ط، (٢/ ١٤١)، البزدوي، أصول البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار، د. ط، (١/ ١٠١)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢/ ١٩)، جلال الدين المحلي، شرح الورقات، ط ١، ص (١٠٤)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، د. ط، (١/ ٣٣٤)، السرخسي، أصول السرخسي، د. ط، (١/ ١٢).

**الراجح:** يترجح والله أعلم قول الجمهور وهو أن للأمر صيغة تدل عليه بمجردهما، وقد أجمع أهل اللغة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما الأشاعرة فقولهم فاسد؛ لمخالفته للكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف، ومن أمثلة ذلك مخالفته لحديث معاذ حين قال له النبي ﷺ: «أمسك عليك لسانك»، قال: وإنا لمؤاخذون بما نقول؟ قال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(٣)</sup>.

**سبب الخلاف:** أن الجمهور جعلوا للأمر صيغة خاصة به وهي صيغة "افعل"، أما الأشاعرة جعلوا الأمر هو المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة<sup>(٤)</sup>.

### أبرز صيغ الأمر:

- ١ - فعل الأمر<sup>(٥)</sup>، مثل قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - المضارع المقرون بلام الأمر<sup>(١)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

١) انظر: أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (١٢ / ٢)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط ١، (١ / ٦٦)، الزركشي، البحر المحیط، ط ١، (٣ / ٢٧٠)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١ / ٥٤٣)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (١ / ٢١٤)، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، ص (١٣)، الأمدي، الإحكام، د. ط، (٢ / ١٤١)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢ / ١٩)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (٢ / ١٦).

٢) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١ / ٥٤٦).

٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٤٥/٣٦)، رقم: (٢٢٠١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢)، رقم: (٣٩٧٣)، والترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٣٠٨/٤)، رقم: (٢٦١٦). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (٢ / ١٣٨).

٤) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١ / ٥٤٣)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٢ / ٤٥٠)، الزركشي، البحر المحیط، ط ١، (٣ / ٢٦٩).

٥) انظر: العطار، حاشية العطار، د. ط، (١ / ٤٦٩).

٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٨ / ٩)، رقم (٦٠٠٨).

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر<sup>(٣)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿فَضْرِبِ الرِّقَابَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: فاضربوا الرقاب.

٤- اسم فعل الأمر<sup>(٥)</sup> مثل: صه بمعنى: اسكت.

٥- الخبر بمعنى الأمر<sup>(٦)</sup> مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٨)</sup>.

---

١) انظر: العطار، حاشية العطار، د.ط، (٤٦٣/١، ٤٦٩).

٢) سورة الطلاق: جزء من الآية (٧).

٣) انظر: الزركشي، البحر المحیط، ط ١، (٣/٢٧٥).

٤) سورة محمد: جزء من الآية (٤).

٥) انظر: العطار، حاشية العطار، د.ط، (٤٦٣/١، ٤٦٩).

٦) انظر: الرازي، الحصول، ط ٣، (٢/٣٤).

٧) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٨).

٨) سورة الطلاق: جزء من الآية (٤).

## المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، مع

### الترجيح.

اختلف الأصوليون فيما إذا كان الأمر واجبًا مضيئًا وله أصداد فهل يعد الأمر به نهيًا عن فعل ضده، على أربعة أقوال؟

**القول الأول:** الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ.

أي أن الأمر بالشيء يتضمن ترك ضده بطريق الالتزام دون اللفظ، فالأمر بالقيام يستلزم ترك القعود والاضطجاع ونحوها.

وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>. واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني في آخر قوله<sup>(٥)</sup>.

### أدلتهم:

١- أن المأمور به لا يمكن فعله إلا بترك ضده، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه، لذلك كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، فمن أمر بالقيام لم يمكنه فعله إلا بترك القعود فوجب أن يكون منهيًا عن القعود، ومن أمر بالصلاة كان مأمورًا بالطهارة وما يتوصل به لصحة الصلاة ومنهيًا عن الصلاة بدونها<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: الكمال بن الهمام، التحرير المطبوع مع شرحه تيسير التحرير، د. ط، (٣٦٣/١)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٣٢٨/٢)، الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (١٦٤/٢).
- (٢) انظر: القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (١٣٥)، أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (١٩٩/٢)، (٢٠٧)، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، د. ط، ص (٣١).
- (٣) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٨٩)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٤٩)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٤ / ٣)، جلال الدين المحلي، شرح الورقات، ط ١، ص (١١٥)، المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ط ٣، ص (١٣٠).
- (٤) انظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٢٢٣٢/٥)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٢٠/٣)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٣٦٨/٢)، ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١٤٧ / ١)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٦٩٠/٢).
- (٥) انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، (١٧٠ / ٢)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٣ / ٣).
- (٦) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩٠)، القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (١٣٦)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٣٨٠/٢)، البزدوي، أصول البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار، د. ط،

٢- لو لم يكن الأمر بالشيء نهيًا عن ضده لكان تارك الأمر يعاقب على ما لم يفعله. فالعقوبة لا تكون إلا على فعل من المكلف، فعقوبة تارك الواجب هي على تلبسه بوضه فتكون العقوبة على فعل، لذا كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده. وإذا قيل: بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، فإن تارك الواجب لا يعد فاعلا لضده فعقوبته تكون على ما لم يفعله، وعدالة الخالق تقتضي أن لا يعاقب الإنسان على ما لم يفعله<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الترك فعل فيعاقب التارك على فعله<sup>(٢)</sup>.

٣- أن السيد لو قال لعبده قم فخالف أمره وقعد، حسن ذمه وتوبيخه؛ لكون الأمر بالقيام يقتضي النهي عن القعود<sup>(٣)</sup>.

٤- أن من قال لمن في الدار: اخرج، فهم من كلامه أن الأمر بالخروج يتضمن المنع من ضده وهو البقاء والمقام فيها<sup>(٤)</sup>.

٥- اتفق الجميع على امتناع إباحة ضد المأمور به، ولو لم يكن الأمر بالشيء نهي عن ضده لأبيح الضد، فثبت أن الأمر بالشيء نهي عن ضده<sup>(٥)</sup>.

٦- اتفق الجميع على أن الكافر منهيًا عن الكفر لكونه مأمورا بالإيمان، ولو لم يكن الأمر بالشيء نهي عن ضده لما كان أمر الكافر بالإيمان نهي له عن ضده وهو الكفر<sup>(١)</sup>.

---

(٢/٣٣١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/٥٥)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/٢٠، ١٥٢)، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر، ط ١، (٢/٥٤)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/٣٥٧)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/٢٢٣٥)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٢/٦٩٤).

١) انظر: العطار، حاشية العطار، د. ط، (١/٤٩٢)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (١/٣٢٣)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/١٥١).

٢) انظر: العطار، حاشية العطار، د. ط، (١/٤٩٢)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (١/٣٢٣)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/١٥١).

٣) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/٣٧١)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/١٥٣).

٤) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/٣٧١).

٥) انظر: مرجع سابق.

٧- أن الأمر يقتضي الفورية، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ والمعنى.

أي أن لفظ الأمر هو نفسه يدل على النهي حقيقة لا تضمنًا، فمثلًا الأمر بالإيمان يدل بلفظه على النهي عن الكفر.

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني في أول قوله<sup>(٣)</sup>، وأبي الحسين الأشعري<sup>(٤)</sup>.

**أدلتهم:**

أن الأمر ليس له صيغة مخصوصة فدل على أن الأمر بالشيء نهي عن الضد لفظًا ومعنى<sup>(٥)</sup>.

**يجاب عنه:** لا نسلم لكم بذلك؛ حيث فرقت العرب بين لفظ الأمر والنهي، فلفظ

الأمر جعلته للحث على الفعل، ولفظ النهي لنفي الفعل والكف عنه، فلم يجز أن يجعل أحدهما للآخر، كما لا يجوز ذلك في الخبر<sup>(٦)</sup>.

**فإن قيل:** لا يمتنع أن يكون لفظ واحد يدل على الأمر والنهي، حيث إن قول

القائل: "قم" يفهم منها: "لا تقعد"<sup>(١)</sup>.

---

١) انظر: مرجع سابق.

٢) انظر: مرجع سابق (٢/ ٣٦٨)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١/ ١٣٠)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٢/ ٣٣١)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (١/ ٣٢٣)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٣٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/ ٥٢)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/ ٢٠، ١٥٢)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٢/ ٦٩٠).

٣) انظر: أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، الغزالي، المستصفى، ط ١، ص (٦٥)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، (٢/ ١٧٠)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (١/ ٣٢٤).

٤) انظر: العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط ١، ص (٢٥٤).

٥) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/ ٣٧٠)، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، د. ط، ص (٤٩)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/ ٣٥٣)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، د. ط، ص (٢٥٠)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٣٣)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/ ٥٢)، أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٢/ ٢٢٦).

٦) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/ ٣٧٤).



**يجاب:** أن ذلك قد فهم من معنى اللفظ لا من صيغته، والنهي لا يفهم من نفس اللفظ وإنما من معناه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** الأمر بالشيء نهي عن ضده على سبيل الكراهة.  
فإذا أمر الشارع بأمر فيقتضي هذا الأمر كراهة هذا الضد المسكوت عنه.  
وهو مذهب بعض الحنفية، اختاره الدبوسي<sup>(٣)</sup>، والبزدوي<sup>(٤)</sup>، والسرخسي<sup>(٥)</sup>.

**أدلتهم:**

أن الأمر من حيث الدلالة اللفظية لا دلالة فيه على النهي عن الضد، ولكنه يدل على النهي بطريق الاقتضاء، ودلالة الاقتضاء أضعف من دلالة النص، فيكون الثابت بها أضعف من الثابت بدلالة النهي المنصوص عليه بصيغته، فيثبت بدلالة الاقتضاء الكراهة<sup>(٦)</sup>.

**يجاب عنه:**

أن الضد المنهي عنه يقتضي الكراهة إذا لم يكن الاشتغال به مفوتاً للمأمور، فإن فوت المأمور صار حراماً وسبباً في استحقاق العقوبة لتفويته للأمر<sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع:** الأمر بالشيء ليس نهي عن ضده لا لفظاً ولا معنى.  
فالأمر بالشيء لا يدل على المنع من فعل الضد لا بلفظه ولا بمفهومه، وإنما يستفاد النهي عن الضد من أدلة أخرى.  
وهو مذهب بعض المعتزلة<sup>(١)</sup>، واختاره الجويني<sup>(٢)</sup>، والغزالي<sup>(٣)</sup>.

١) انظر: مرجع سابق.

٢) انظر: مرجع سابق.

٣) انظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، د.ط، (١/٣٦٣).

٤) انظر: البزدوي، أصول البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار، د.ط، (٢/٣٣٠).

٥) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، د.ط، (١/٩٤).

٦) انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط (٢/٣٣٢)، المرادوي، التحرير شرح التحرير،

ط١، (٥/٢٢٣٤)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط٢، (٣/٥٣).

٧) انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط (٢/٣٣٣).

## أدلتهم:

١- أن الأمر قد يأمر بالشيء وهو غافل عن ضده، فامتنع أن يكون ناهياً عن الضد الذي لم يخطر على ذهنه حال الأمر<sup>(٤)</sup>.

### يجاب عنه:

- لا نسلم لكم صحة الأمر بالشيء مع الغفلة عن ضده؛ حيث إن الأمر مركب من قيدين وجود الفعل والمنع من الترك والمتصور لوجود الفعل متصور لضده وهو المنع من الترك<sup>(٥)</sup>.

---

١) انظر: الرازي، المحصول، ط ٣، (١٩٩ / ٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، (١٧١ / ٢)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٣٢٩ / ٢)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، د. ط، (٣٦٣ / ١)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٦٩٠ / ٢).

٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط ١، (٨٣ / ١).

٣) انظر: الغزالي، المستصفي، ط ١، ص (٦٦).

٤) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٣٧٠ / ٢)، ابن العربي، المحصول، ط ١، ص (٦٣)، القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (١٣٦)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٣٨٠ / ٢)، ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر، ط ١، (٤٩ / ٢)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢٠ / ١)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢١ / ١)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٤٩)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٣ / ٣)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، د. ط، ص (٢٥٠)، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ط ١، (٢٢٣٢ / ٥)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٥٢ / ٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (٢٦٦ / ١)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (٤٩٢ / ١)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (١٥٣ / ٣)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (١٤٩٩ / ٤)، البابرقي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٦٠ / ٢)، الغزالي، المستصفي، ط ١، ص (٦٦).

٥) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢١ / ١)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٥١)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (١٤٨٦ / ٤)، البابرقي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٦٠ / ٢).

- على فرض التسليم بأن الضد قد يغفل عنه الأمر، فإن ذلك لا يمنع من كونه منهي عنه، قياساً على مقدمة الصلاة فالأمر بها أمر بمقدماتها من الطهارة واستقبال القبلة وغيرها وإن غفل الأمر عنها ونهي عن الصلاة بدونها<sup>(١)</sup>.

- نسلم لكم ما ذكرتموه، لكن يمكن أن يقال الأمر بالشيء نهي عن ضده بشرطين هما ألا يكون الأمر آمراً بما لا يطاق، وأن لا يكون غافلاً عن الضد<sup>(٢)</sup>.

-٢ أن الأمر والنهي لكل منهما صيغة تخصه، فلم يصح أن تجعل صيغة الأمر مقتضية للنهي عن ضدها<sup>(٣)</sup>.

### يجاب عنه:

أن امتناع كون صيغة الأمر مقتضية للنهي عن ضدها إنما يكون ذلك من جهة اللفظ أما من جهة المعنى فلا يتوصل لفعل المأمور به إلا بترك الضد، قياساً على الأمر بالصلاة فهو أمر بمقدماتها من الطهارة ونحوها من جهة المعنى لا من جهة اللفظ<sup>(٤)</sup>.

-٣ أن النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده، فكذلك الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده<sup>(٥)</sup>.

---

١) انظر: السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، د. ط، (١/ ١٢١)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٥١)، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (٤/ ١٤٨٦).

٢) انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (٤/ ١٤٨٧).

٣) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/ ٣٧١)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٣٦)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/ ١٥٤)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٢/ ٦٩٤).

٤) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/ ٣٧٢)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، (١/ ٤١٨)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/ ١٥٦).

٥) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/ ٣٧٢)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/ ١٥٥) بتصرف.

## يجاب عنه:

لا نسلم لكم ذلك، فالنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده إن كان له ضد واحد كالنهي عن صوم يوم النحر يقتضي الأمر بضده وهو الإفطار، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بأحد أضداده إن كان له أضداد متعددة كمن نهي عن القيام فهو مأمور بضده من قعود أو مشي أو اضطجاع وفعله لأحدها امتثال للنهي، فإذا ثبت هذا في النهي ثبت في الأمر أيضاً<sup>(١)</sup>.

**اعتراض:** إذا كان النهي عن الشيء يقتضي الأمر بأحد أضداده إن كان له أضداد متعددة فيقال ذلك في الأمر فيكون الأمر بالشيء نهي عن أحد أضداده إن كان له أضداد<sup>(٢)</sup>.

## يجاب عن ذلك:

أن هناك فرق بين الأمر والنهي، فالأمر لا يمكن امتثاله إلا بترك جميع أضداده فمن أمر بالقيام لم يمتثل الأمر إلا بترك القعود والمشي والاضطجاع بخلاف النهي فإنه يكون تاركاً له ولو بفعل ضد واحد<sup>(٣)</sup>.

٤ - قياس الأمر والنهي على العلم والجهل فكلاهما متضادان، والعلم بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده فوجب أن يكون الأمر بالشيء غير مقتضي للنهي عن ضده<sup>(٤)</sup>.

---

١) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧٢)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩٢)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣ / ١٥٩).

٢) انظر: أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، (١ / ٤١٩).

٣) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧٢)، أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، (١ / ٤١٩)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١ / ١٣٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢ / ٣٨٢-٣٨١)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٢ / ٣٣١)، الرجرجاني، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط ١، (٢ / ٤٨٨).

٤) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧٣)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١ / ١٢٩)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣ / ١٥٥)، أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٢ / ٢٠٧).

### يجاب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق، فالعلم بالشيء لا يقتضي الجهل بضده؛ لأن العلم به لا ينافي العلم بضده فلا يتنافى العلم بالتوحيد والشرك، بخلاف مسألتنا فالأمر بالشيء ينافي فعل ضده فالأمر بالقيام يتنافى مع القعود، فلما تنافيا كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده<sup>(١)</sup>.

٥ - أن فعل النوافل مأمور به، وتركها غير منهي عنه<sup>(٢)</sup>.

### يجاب عنه:

لا نسلم لكم ذلك، فالنوافل مأمور بها وضدها منهي عنه، وذلك لأن كل أمر يتضمن النهي بحسبه، فإن كان الأمر للوجوب كان النهي للتحريم، وإن كان الأمر للاستحباب كان النهي للتنزيه<sup>(٣)</sup>.

٦ - أن الفعل المأمور به مسكوت عن ضده، فلا يدل عليه حيث لم يرد له ذكر<sup>(٤)</sup>.

### يجاب عنه:

---

١) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧٣)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، د. ط، (١ / ٤١٨)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١ / ١٣٠)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣ / ١٥٨)، أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٢ / ٢٣١).

٢) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩٠)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١ / ١٢٩)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣ / ١٥٤)، أبو الحسين البصري، المعتمد، ط ١، (١ / ٥٩)، (٩٨).

٣) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧٢)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١ / ١٣٠)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣ / ١٥٨).

٤) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧١)، الباقر، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢ / ٦٥).

أن الضد وإن كان مسكوتاً عنه لكنه ثابت بالاقتضاء حيث يقتضيه الأمر المنطوق به، والاقتضاء طريق صحيح للإثبات بلا خلاف بيننا وإن كان المقتضى مسكوتاً عنه والأصل محتاجاً إليه<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ، ومما يرجح هذا القول:

- أن المكلف لا يمكنه التوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده فكان الأمر به نهيًا عن ضده لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ويكون النهي عن الضد هنا من طريق المعنى فقط، للفرق بين لفظ الأمر والنهي فلا يمكن القول باتحاد لفظ الأمر والنهي بأن يجعل أحد اللفظين عين الآخر.
- أن المنهي عنه وإن كان مسكوتاً عليه إلا أن العرف أو العقل أو الشرع قد دل عليه، بل إنه قد حصل الاتفاق على عدم إباحة ضد المأمور به.
- وأما من منع كون الأمر بالشيء نهي عن الضد مطلقاً فذلك مسلم لفظاً لاختلاف الصيغ، لكنه غير مسلم من جهة المعنى وذلك لحصول العقوبة على تارك المأمور به لتلبسه بضده، فكان الضد منهيًا عنه.
- وتكون درجة المنهي عنه بحسب المأمور به، فإن كان المأمور به واجباً كان المنهي عنه محرماً، وإن كان المأمور به مستحباً كان المنهي عنه مكروهاً.
- فثبت بذلك أن الأمر بالشيء نهي عن الضد من جهة المعنى لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها.

### المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

أولاً: اتفق العلماء على أن الأمر إذا لم يكن معيناً فلا يكون نهيًا عن ضده، كخصال الكفارة

---

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢ / ٣٧١)، الغزالي، المستصفى، ط ١، ص (٦٥)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، (٢ / ٣٣٣).

مثلاً فالأمر بإطعام عشرة مساكين ليس لها نهيًا عن الخصلتين الآخرين ولا عن إحداهما<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا:** اتفق العلماء على أن الأمر بالشيء إذا كان له ضدٌ واحد فإن الأمر به يكون نهيًا عن ضده، إذ لا يمكن عقلاً أن يفعل المأمور به إلا بالانتهاء عن غيره وإلا لأدى إلى التناقض، كالأمر بالإيمان نهي عن الكفر، إذ لا يمكن تحقق الأمر وهو الإيمان إلا بترك الضد وهو الكفر<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** اتفق العلماء على أن الأمر بالشيء إذا كان واجبًا موسعًا أو مخيرًا فلا يكون نهيًا عن ضده<sup>(٣)</sup>، فالموسع كالصلاة وقضاء رمضان فالأمر بهما ليس نهيًا عن الضد؛ لأنه واجب موسع يجوز فعله أول الوقت أو وسطه أو آخره، أما المخير كأداء الكفارات فالأمر به ليس نهيًا عن الضد؛ لأنه يجوز ترك بعض خصال الكفارة إلى غيرها<sup>(٤)</sup>.

**رابعًا:** لا خلاف بين القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده أنه نهي عنه بطريق التضمن<sup>(٥)</sup>.

إذًا محل النزاع ينحصر في الأمر إذا كان له أضداد وكان واجبًا مضيئًا فقد اختلف الأصوليون في كون الأمر نهيًا عن ضده الوجودي أم لا<sup>(٦)</sup>، على أقوال سبق ذكرها<sup>(٧)</sup>.

---

١) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، (١٧٠/٢)، القراني، نفائس الأصول، ط ١، (١٤٩١/٤).

٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٢/٣)، السرخسي، أصول السرخسي، د. ط، (٩٦/١)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١٣٠/١).

٣) انظر: العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط ١، ص (٢٥٤)، القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (١٣٦)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٣٢٩/٢)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢٤/١)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٥/٣).

٤) انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٣٢٩/٢)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢٤/١).

٥) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢٠/١)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٣/٣)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (٤٩٠/١).

٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣٥٢/٣)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، (١٧٠/٢)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (١٤٩١/٤)، العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط ١، ص (٢٥٤)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١٢٠/١)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (٤٩٠/١).

٧) سبق ذكر خلاف الأصوليين في المسألة ص (٢١).

## المبحث الرابع: نوع الخلاف وسببه.

### نوع الخلاف:

الخلاف بين الأقوال الثلاثة الأولى خلاف لفظي.

والخلاف بين الأقوال الثلاثة الأولى والقول الرابع خلاف معنوي.

### سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين هذه الأقوال إلى عدة أمور:

**أولاً:** اقتضاء الأمر الفورية أو عدمه، فمن قال أن الأمر يقتضي الفورية قال بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان من طريق المعنى أو من طريق اللفظ، ومن قال أن الأمر لا يقتضي الفورية قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا:** اشتراط الإرادة في الأمر والنهي وعدم اشتراطها، فمن اشتراطها قال: إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده؛ لاحتمال غفلة الأمر عن الضد، ومن لم يشترطها قال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان من طريق المعنى أو من طريق اللفظ<sup>(٢)</sup>.

**ثالثًا:** مسألة عقدية وهي كلام الله تبارك وتعالى، فمن قال بالكلام النفسي وهو أن كلام الله ليس هو اللفظ المسموع وإنما هو مجرد للمعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ قال: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، ومن قال بأن كلام الله هو

---

(١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، (١٦٣-١٦٢)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٣٦٨/٢)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط (٣٢٩/٢)، السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، د. ط، (١/١٢٥)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٢٢٣٢/٥)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، د. ط، (٣٦٢/١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٥٢/٣)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (٤٩٢/١).

(٢) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ط ٢، (١/١٥٠)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٥٠/٢)، السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، د. ط، (١/١٢١)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٥٠)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/٣٥٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/٢٢٣٢، ٢٢٣٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/٥٢)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (٤/٤٨٦).



اللفظ المسموع بصوت وحرف وما تضمنه من معنى قال: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تكليف مالا يطاق، فمن قال يجوز التكليف بما لا يطاق قال: أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ومن قال لا يجوز التكليف بما لا يطاق قال: الأمر بالشيء نهي عن ضده<sup>(٢)</sup>.

---

١) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١/ ١٢١)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/ ٣٥٣)، ابن أمير حاج، التقرير والتحجير، ط ٢، (١/ ٣٢٠)، المرادوي، التحجير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٣٣)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، د. ط، (١/ ٣٦٢)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/ ٥٢)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (٤/ ١٤٩٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢/ ١٤).

٢) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، (٢/ ٣٨٠)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢/ ٥٦)، الزركشي، البحر المحيط، ط ١، (٣/ ٣٥٧)، المرادوي، التحجير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٣٣)، القراني، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط ١، (٤/ ١٤٨٥).

المبحث الخامس: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده في الوجوب والندب؟<sup>(١)</sup>.

المقصود بالمسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده في الوجوب فقط بحيث إذا كان الأمر للوجوب كان منهي عن ضده نهي تحريم، أما الأمر المندوب فلا يكون منهيًا عن ضده، أم أن الأمر يشمل الندب أيضًا فإذا كان الأمر للوجوب يكون نهيًا عن ضده نهي تحريم، وإذا كان الأمر للندب يكون النهي عن ضده نهي تنزيه.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** الأمر بالشيء نهي عن ضده في الوجوب والندب

فإذا كان الأمر للوجوب فيكون نهيًا عن ضده نهي تحريم.

وإذا كان الأمر للندب فيكون نهيًا عن ضده نهي تنزيه.

وهو قول جمهور الأصوليين، اختاره ابن الساعاتي من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والباقلاني والقراقي من المالكية<sup>(٣)</sup> وهو مذهب بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** الأمر بالشيء نهي عن ضده في الوجوب فقط، ولا يدخل فيه الندب، أما

الندب فإن أزداده مباحة غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه.

---

١) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١/ ١٢٣)، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٤٩)، الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د. ط، (١/ ٤٣٠)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، (١/ ٣٢١)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، د. ط، (١/ ٣٦٣)، أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٢/ ١٩٩)، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط، (٢/ ٣٢٩)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، د. ط، ص (٢٥١)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٤١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/ ٥٦)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، (١/ ٢٦٤)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (١/ ٤٩٢).

٢) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، د. ط، (٢/ ٤٠٦).

٣) انظر: أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، ط ٢، (٢/ ١٩٩)، القراني، شرح تنقيح الفصول، ط ١، ص (١٣٦).

٤) انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ص (٤٩)، العطار، حاشية العطار، د. ط، (١/ ٤٩٣)، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، ص (٩١)، أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ط ١، (١/ ١٣٠)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، (٢/ ١٧٢).

٥) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، (٣/ ٥٦)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/ ٢٢٤١)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، د. ط، ص (٢٥١)، القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط ٢، (٢/ ٣٧٢)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط ١، (٣/ ١٥٨)، ابن مفلح، أصول الفقه، ط ١، (٢/ ٦٩٢).

اختاره من الشافعية تاج الدين السبكي<sup>(١)</sup>، وجلال الدين المحلي<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبو حسن الأشعري<sup>(٣)</sup>، وبعض المعتزلة<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الأقوال:

#### دليل القول الأول:

أن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أصداده، فيكون ترك الضد واجبًا وفعله محرمًا إن كان أمر إيجاب، ويكون ترك الضد مستحبًا وفعله مكروهًا إن كان أمر نذب<sup>(٥)</sup>.

#### دليل القول الثاني:

أن تارك المندوب لا يذم بتركه ولا يخرج عن كونه جائزًا، فلا يكره ضده، وإلا ارتفع المباح<sup>(٦)</sup>.

#### الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده في الوجوب والندب، لقوة دليله، ولينزل الأمر منزلته بحسب قوته، فيكون نهي في كل منهما على سبيل ما هو أمر به.

ويجاب عن أصحاب القول الثاني:

أن المباحات المضادة ليست منهيًا عنها من جهة ذاتها وإنما من جهة كونها مانعة من فعل المأمور به.

---

١) انظر: السبكي، جمع الجوامع المطبوع مع شرحه تنشيف المسامع، ط ١، (٢/٦١٨).

٢) انظر: جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ط ١، (١/٣٢٢).

٣) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١/١٢٣، ١٢٤)، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ط ١، (٥/٢٢٤١).

٤) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، د. ط، (١/١٢٣)، جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ط ١، (١/٣٢٢).

٥) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، د. ط، (٢/٤٠٨).

٦) انظر: مرجع سابق، جلال الدين المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ط ١، (١/٣٢٢).

وأما القول بأن اعتبار كون الضد محرماً أو مكروهاً يخرج المباح فهذا غير صحيح؛ لوجود الاختلاف بين كونها محرمة أو مكروهة لذاتها أو اعتبارها أضراراً للمأمور به<sup>(١)</sup>.

**الفصل الثالث: الفروع الفقهية التطبيقية المبنية على الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه خمسة مباحث.**

**المبحث الأول: الفروع الفقهية في العبادات المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفيه أربعة عشر مطلباً.**

**المطلب الأول: الأمر بستر العورة في الصلاة نهي عن كشف العورة.**

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة حال توفر الساتر لكلا الجنسين<sup>(٢)</sup>.

**دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُدُوءَ زَيْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: "هي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء"<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٥)</sup>.

١) انظر: الآمدي، الإحكام، د.ط، (١٧٤/٢).

٢) انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط ٢، (٤٠٤/١)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، (٢٣٨/١، ٢٣٩)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٤٩٧/١)، النووي، المجموع، د.ط، (١٦٦/٣)، أبو الخطاب، الهداية، ط ١، ص (٧٦)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٤١٣/١).

٣) سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١).

٤) ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (٣٧٦/٦).

٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، (٨٧/٤٢)، رقم: (٢٥١٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٢١٥/١)، رقم: (٦٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (١٧٣/١)، رقم: (٦٤١)، والحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (٢١٤/١)، رقم: (١٩٦).

## وجه بناء الفرع على القاعدة:

وردت الأدلة من الكتاب والسنة بستر العورة حال الصلاة، فكان هذا الأمر نهيًا عن كشف العورة في الصلاة.

قال ابن مفلح: "انعقد الإجماع على الأمر به -ستر العورة- في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهيًا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد، وهذا محله عند القدرة، فإن عجز عنه وجب أن يصلي عريانا"<sup>(١)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون أيضًا بالنهي عن كشف العورة بالصلاة، لكن لم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وإنما أخذوا بالنهي عن الضد من أدلة أخرى كما جاء في الحديث الذي رواه أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث يشمل النهي عن كشف العورة من باب أولى.

**المطلب الثاني: الأمر باستقبال الكعبة نهي عن استقبال أي جهة غير الكعبة خصوصاً**

**بيت المقدس.**

جاء الأمر بالتوجه للكعبة في الصلاة بعد أن كان المسلمون يصلون لبيت المقدس، وهو من شروط صحة الصلاة بإجماع الأمة<sup>(٣)</sup>.

**دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

١) برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (١/٣١٧).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، (١/٨١)، رقم:

(٣٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (١/٣٦٨)، رقم: (٥١٦).

٣) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ط ١، ص (٥٢١)، ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١، (١/١٢٣).

٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٥٠).

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر باستقبال الكعبة حال الصلاة، وأنه شرط لصحة الصلاة، كان هذا الأمر نهيًا عن التوجه لأي جهة غير الكعبة، وبالأخص التوجه لبيت المقدس في الصلاة. ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يحرمون استقبال بيت القدس في الصلاة بأدلة أخرى غير هذه القاعدة كالاتدلال بنسخ التوجه لبيت المقدس في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: الأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة نهي عن الالتفات أثناء الصلاة.

أمر الله بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة.

### دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

١) سورة البقرة: جزء من الآية (١٢٥).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (١٨٩/١)، رقم: (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١)، رقم: (٥٢٦).

٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط ٢، (٢٤٩/١)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٦٩/٢).

٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٥٠).

لما جاء الأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة كان هذا الأمر نهيًا عن التفات المصلي أثناء صلاته.

### تحرير محل النزاع:

- ١- إذا التفت المصلي بوجهه لا تفسد صلاته عند الجمهور<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا اسدار المصلي بجملته بطلت صلاته بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.
- ٣- اختلفوا فيما إذا التفت المصلي بصدرة هل تبطل صلاه أم لا ؟

**القول الأول:** إذا التفت المصلي بصدرة بطلت صلاته.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وهو قول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** إذا التفت المصلي بصدرة فقط دون وجهه لا تبطل صلاته.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وهو المفهوم من كلام المالكية حيث قيدوا بطلان الصلاة بتحويل رجله عن القبلة<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

- 
- ١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، (٣٠١/١)، النووي، المجموع، د.ط، (٩٦/٤)، البكري، إعانة الطالبين، ط ١، (٢٢٢/١)، محمد عليش، منح الجليل، د.ط، (٢٧٠/١)، ابن قدامة، الكافي، ط ١، (٢٨٥/١)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٤٢٣/١).
  - ٢) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٤٢٤/١)، الخطيب الشربيني، الاقناع، د.ط، (١٢٨/١)، ابن قدامة، الكافي، ط ١، (٢٨٥/١)، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، (٩١/٢).
  - ٣) انظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ط ١، (٦٣/١)، ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، (٣٠١/١).
  - ٤) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (٩٥/٤)، البكري، إعانة الطالبين، ط ١، (٢٢٢/١).
  - ٥) انظر: المبدع، ط ١، (٤٢٤/١)، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، (٩١/٢).
  - ٦) انظر: المبدع، ط ١، (٤٢٤/١)، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، (٩١/٢)، الخطيب الشربيني، الاقناع، د.ط، (١٢٧/١).
  - ٧) انظر: القرافي، الذخيرة، ط ١، (١٥٠/٢)، محمد عليش، منح الجليل، د.ط، (١٢٧٠/١).

"ففيها اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده"<sup>(١)</sup>.

**المطلب الرابع: الأمر بالسجود على محل طاهر، نهي عن السجود على محل نجس.**

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسة لصحة الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجاء في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فنار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٥)</sup>.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأما رجل من أمتي

١) ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ط ١، (ص ٧١).

٢) وللحنابلة قول بعدم اشتراط طهارة المكان في الصلاة وهو احتمال لابن عقيل. انظر: المرداوي، الإنصاف، ط ٢، (٤٨٣/١).

٣) انظر: العدوي، حاشية العدوي، د. ط، (١٦٣/١)، ملا خسرو، درر الحكام، د. ط، (٥٨/١)، الحلبي، مجمع الأنهر، ط ١،

(١١٩/١)، القرافي، الذخيرة، ط ١، (٨٠/٢)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٤٧٠/١)، الشيرازي، المهذب، د. ط،

(١١٩/١)، الشرييني، مغني المحتاج، ط ١، (٤٠٢/١)، المرداوي، الإنصاف، ط ٢، (٤٨٣/١)، البهوتي، الروض المربع، د. ط،

ص (٦٨)، البهوتي، دقائق أولي النهى، ط ١، (١٦١/١).

٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٢٥).

٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يسروا ولا تعسروا»، (٨ / ٣٠)، رقم (٦١٢٨).



أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

جاء الأمر في القرآن والسنة على اشتراط طهارة المكان لصحة الصلاة، تضمن هذا الأمر النهي عن ضده وهو السجود على محل نجس.

وأشار الشريبي في كتابه مغني المحتاج لهذه القاعدة عندما اشترط طهارة المكان للصلاة بقوله: "طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي: ثوبه وبدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي: مكانه الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا... ثبت الأمر باجتناب النجس، وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر" <sup>(٢)</sup>.

كما علل البهوتي في كتابه دقائق أولي النهي بهذه القاعدة بعد ذكره لطهارة المكان وأنها شرط لصحة الصلاة بقوله: "والأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد" <sup>(٣)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون أيضًا بمنع الصلاة في المكان النجس، لكن لم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وإنما أخذوا النهي عن الضد من أدلة النهي عن السجود في موضع النجاسة كما جاء في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهي أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» <sup>(٤)</sup>.

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، (١ / ٧٤)، رقم: (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، (١ / ٣٧٠)، رقم: (٥٢١).

٢) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، (١ / ٤٠٢).

٣) البهوتي، دقائق أولي النهي، ط ١، (١ / ١٦١).

٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، (٢ / ١٧٧)، رقم (٣٤٦) وقال: "حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي"، والحديث ضعيف. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ط ١، البدر المنير (٣ / ٤٤١).

المطلب الخامس: الأمر بمسح الرأس في الوضوء نهي عن غسلها.

جاء الأمر بمسح الرأس في الوضوء.

دليل ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء في السنة عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، - وكانت له صحبة - قال: قيل له:

توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر بمسح الرأس في الوضوء كان هذا الأمر نهيًا عن غسلها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم غسل الرأس بدل من مسحه:

القول الأول: يكره غسل الرأس بدلاً من مسحها؛ لأن الغسل خلاف ما أمر به.

١) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، (١/٤٩)، رقم: (١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (١/٢١٠)، رقم: (٢٣٥).

وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يجزئ الغسل عن المسح؛ لأن الغسل مسح وزيادة.

وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الوليد الباجي:

" الأمر بالشيء نهي عن ضده وفي الأمر بالغسل نهي عن المسح كما أن في الأمر بالمسح نهي عن الغسل ولا يجوز أن يقال إن مجرد الأمر بهما يقتضي التخيير بينهما لأن الأمر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تعيينه إلى المأمور به"<sup>(٤)</sup>.

**المطلب السادس:** الأمر بغسل الأعضاء في الوضوء نهي عما يمنع وصول الماء إلى البشرة. أجمع العلماء على وجوب غسل الأعضاء في الوضوء<sup>(٥)</sup>.

**دليل ذلك:**

قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٦)</sup>.

---

١) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (٤٧/١)، الخرشبي، شرح مختصر خليل، د.ط، (١٧٥/١)، خليل الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١، (٢٣٠/١)، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، (٣٥٥/١)، النووي، المجموع، د.ط، (٤٦٦/١).

٢) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، (٣٥٣/١)، النووي، المجموع، د.ط، (٤٦٦/١)، الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، د.ط، (ص ٤٩).

٣) انظر: المرادوي، الإنصاف، ط ٢، (١٣٩/١).

٤) انظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، (٣٩/١).

٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٤ / ١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي المطبوع مع الشرح الكبير، د.ط، (١ / ١)، (٨٧)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، (١٠٧ / ١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ط ١، (١٧٤ / ١)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٨٥ / ١)، النووي، د.ط، المجموع، (٤١٧ / ١)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (١٠٧ / ١).

٦) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

وجاء في السنة عن نعيم بن عبد الله المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق "، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

جاءت الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع على وجوب غسل الأعضاء في الوضوء، والأمر بغسلها نهي عن كل ما يمنع وصول الماء للبشرة لعدم تحقق الغسل المأمور به حينئذٍ.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون بوجوب إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة وأنه شرط لصحة الوضوء، ويستدلون بأدلة أخرى غير القاعدة كما جاء عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى<sup>(٢)</sup>.

**المطلب السابع: الأمر بالتييم حال فقدان الماء نهي عن إتمام الصلاة عند وجوده في أثنائها.**

جاء الأمر بالتييم عند فقد الماء في قول الله تعالى:

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup>

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما كان التيمم مأمورًا به حال فقد الماء كان منهياً عنه حال وجود الماء.

وقد أجمع العلماء على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الصلاة<sup>(١)</sup>.

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢١٦/١)، رقم: (٢٤٦).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، (٢١٥/١)، رقم: (٢٤٣).

٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

واختلفوا فيما إذا تيمم المسلم ثم وجد الماء أثناء صلاته فهل تبطل صلاته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إذا وجد المصلي الماء أثناء صلاته بطلت صلاته؛ لأن الأمر بالتيمم مشروط

بعدم وجود الماء فإذا وجد الماء فتكون صلاته حينئذ منهي عنها.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إذا وجد المصلي الماء أثناء صلاته فصلاته وله إتمامها والمضي فيها؛ لأنه دخل في

صلاته بطهور صحيح فلم يلزمه إعادتها<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الثامن: الأمر بالقيام في صلاة الفريضة، نهي عن الجلوس في جزء منها.**

اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة المفروضة على القادر عليه<sup>(٨)</sup>.

---

١) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط ١، (ص ٤٥٩).

٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٢٢٢/١)، السرخسي، المبسوط، د.ط، (١١٠/١)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (٢/٣٩١).

٣) انظر: أبو الخطاب، الهداية، ط ١، ص (٦٣)، الخراقي، مختصر الخراقي، د.ط، (ص ١٦).

٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٢٥٣/١).

٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٢٥٢/١)، كريا الأنصاري، أسنى المطالب، د.ط، (٨٨/١)، الروياني، بحر المذهب، ط ١، (١/١٩٨).

٦) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، ص (١٤٨).

٧) انظر: أبو الخطاب، الهداية، ط ١، ص (٦٣)، الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، (٢/٣٧٦).

٨) انظر: البابرقي، العناية شرح الهداية د.ط، (٢٧٥/١)، علاء الدين الحصكفي، الدر المختار، ط ١، ص (٦٢)، النسفي، كنز الدقائق، ط ١، ص (١٦٠)، الدردير، الشرح الكبير، د.ط، (٢٥٥/١)، محمد عيش، منح الجليل، د.ط، (٢٧٣/١)، الماوردي، الإقناع، د.ط، (٤٢)، الشيرازي، المهذب، د.ط، (١٣٤/١)، البهوتي، كشف القناع، د.ط، (٣٣٠/١)، مرعي الكرمي، دليل الطالب، ط ١، ص (٣٣)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٣٥/١).

## دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(١)</sup> مقتضى هذا الأمر فرضية القيام في الصلاة.

وجاء في السنة من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر في القرآن والسنة على فرضية القيام في الصلاة للقادر عليها، دل هذا الأمر على النهي عن ضده وهو الجلوس في أي جزء مما فرضه القيام.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يوافقون من قال بها في الحكم الفقهي في هذه المسألة للحديث السابق، ولا يعتبرون الحكم هنا مستنبطًا من النهي عن الضد.

**المطلب التاسع: الأمر بالإنصات لقراءة الإمام، نهي عن قراءة المأموم أثناء قراءة**

**الإمام.**

اتفق الفقهاء على وجوب الإنصات إلى قراءة الإمام في الصلاة الجهرية<sup>(٣)</sup>.

### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجاء في السنة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا

كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»<sup>(١)</sup>.

١ (سورة البقرة: الآية (٢٣٨)).

٢ (أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، (٤٨ / ٢)، رقم (١١١٧)).

٣ (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١١١/١)، السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٩٩/١)، المازري، شرح التلقين، ط ١، (٥١٦/١)، الرجراجي، مناهج التحصيل، ط ١، (٢٥٤/١)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، (٤٩٣/١)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (١٤١/٢)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط ١، (٦٠٢/١)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٤٠٣/١)).

٤ (سورة الأعراف: الآية (٢٠٤)).

واستثنى بعض العلماء قراءة الفاتحة لكونها ركن في الصلاة، فيقرأها المأموم بعد قراءة الإمام أو أثناء سكتاته، فإن لم يتمكن قراءها مع الإمام أو قبله<sup>(٢)</sup>، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

وردت الأدلة بالأمر بالإنصات لقراءة الإمام، فاشتمل هذا الأمر على النهي عن ضد الإنصات وهو قراءة المأموم حال جهر الإمام بالقراءة.

وبني الماوردي في كتابه الحاوي الكبير هذا الفرع على هذه القاعدة بقوله: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٤)</sup> فكان أمره بالإنصات نهيًا عن القراءة"<sup>(٥)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يثبتون نفس الحكم في هذه المسألة وهو النهي عن قراءة المأموم أثناء جهر الإمام بالقراءة، لكن ليس بهذه القاعدة وإنما بأدلة أخرى كما ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد

---

١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، (١٤١/٢)، رقم (٩٢١)، وسئل مسلم عنه فقال: هو عندي صحيح، انظر: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، د.ط، (٣٠٤/١)، رقم: (٤٠٤).

٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، د.ط، (٣٩/١١)، العظيم آبادي، عون المعبود، ط ٢، (٣٤/٣)، المباركفوري، تحفة الأحوذى، د.ط، (٢٠٦/٢).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/١٥١)، رقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (١/٢٩٥)، رقم: (٣٩٤).

٤) سبق تخريجه ص (٤٢).

٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (١٤١/٢).

منكم أنفا؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك<sup>(١)</sup>.

## المطلب العاشر: الأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام منها نهي عن إخراج

القيمة.

جاء الأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام من جنسها<sup>(٢)</sup>.

### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»<sup>(٤)</sup>.

## اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الحبوب والثمار والأنعام بدلاً عن

### الجنس على قولين:

١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من صحابه، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (٢٢٣/١٣)، رقم: (٧٨١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١)، رقم: (٨٤٩)، وأبو داود في سننه، أبواب تفریع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (٢١٨/١)، رقم: (٨٢٦)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (١١٨/٢)، رقم: (٣١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، (١٤٠/٢)، رقم (٩١٩)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام، ط ١، (١/٣٧٨).

٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٢٦/٢)، ابن عسکر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ط ٣، ص (٣٧)، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، د. ط، (٥٨٠/٥)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (٨٨/٣).

٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٦٧).

٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (٥٨٠/١)، رقم: (١٨١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، (١٠٩/٢)، رقم: (١٥٩٩)، والحديث ضعيف، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط ١، (٣٦/٨)، رقم: (٣٥٤٤).



**القول الأول:** يجزئ إخراج القيمة، وهو قول أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجب إخراج الزكاة من جنس الحبوب والثمار وبهيمة الأنعام ولا يجزئ

إخراج القيمة، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. خلافاً لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام: «في أربعين من الغنم شاة، وفي كل خمس ذود شاة»<sup>(٦)</sup>، فلا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل، وقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ الحب من الحب والإبل من الإبل والشاة من الغنم»<sup>(٧)</sup>، ففيه دليلان: أحدهما: التعيين، والآخر سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه، فدل أنه مستحق فانتفى جواز إخراج القيمة"<sup>(٨)</sup>.

وبنى برهان الدين ابن مفلح هذا الفرع على القاعدة فقال: " (ولا يجوز إخراج القيمة) في ظاهر المذهب؛ لقوله - عليه السلام - لمعاذ: " «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»<sup>(٩)</sup> رواه أبو داود، وابن ماجه. ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها"<sup>(١٠)</sup>.

---

١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٢٦/٢، ٣٣).

٢) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٣٩٢/١).

٣) انظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (٣٩١/١)، ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ط ٣، ص (٣٧).

٤) انظر: ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ط ١، ص (١٧٤)، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، د. ط، (٥٨٠/٥).

٥) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٣٩٢/١)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٣٢٢/٢).

٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٩٦/٢) رقم (١٥٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٨/٥) رقم (٢٤٤٧)، والحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (٢٦٤/٣).

٧) سبق تخريجه ص (٤٧).

٨) عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (٣٩١/١).

٩) سبق تخريجه ص (٤٤).

١٠) برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٣٢٢ / ٢).

وسبب مخالفة الحنفية هنا للقاعدة هو استدلالهم بأثر معاذ رضي الله عنه حين قال لأهل اليمن: «اتتوني بعرض ثياب خميص - أو ليس - في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الحادي عشر: الأمر بتحري رؤية الهلال من أجل الصوم والفطر نهي عن اتباع التقويم واتباع علماء الفلك في ذلك دون النظر للهلال.**  
اتفق الفقهاء على وجوب صوم رمضان برؤية الهلال<sup>(٢)</sup>.

### دليل ذلك:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما ورد الأمر بتحري رؤية الهلال وأنه الموجب للصوم من عدمه، تضمن هذا الأمر النهي عن الاعتماد على غيره كالحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان.

### وقد اختلف الفقهاء في اثبات الأهلة بالحساب:

فالقول المعتمد عند الحنفية، ومذهب الإمام مالك، وقول جمهور الشافعية، ومذهب الحنابلة عدم الاعتماد على الحساب الفلكي في صيام رمضان<sup>(١)</sup>.

١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (١١٦ / ٢)، والأثر منقطع. انظر: ابن حجر، تعليق التعليق، ط ١، (١٣ / ٣).

٢) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط، (١ / ١٢٨)، ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، (٢ / ٤٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٣ / ٤٠٨)، النووي، المجموع، د. ط، (٦ / ٢٧٠)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (١ / ٤٣٦)، البهوتي، كشف القناع، د. ط، (٢ / ٣٠٠).

٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٥).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٣ / ٢٧)، رقم: (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، (٢ / ٧٦٢)، رقم: (١٠٨١).

وقال بجواز العمل بقول أهل الحساب في الصوم مطرف بن الشخير من كبار التابعين فيما إذا غمي الهلال<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب بعض الحنفية، وقول للمالكية، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup>. قال القاضي عبد الوهاب: "ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك، لقوله ﷺ: « من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد »<sup>(٤)</sup>، وأقل ما في هذا التعليل منع الرجوع إلى قولهم في الشرع، وقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»<sup>(٥)</sup>، فوجب أن لا يعتبر إلا بما ذكرناه"<sup>(٦)</sup>. وقال النووي: "ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا»<sup>(٧)</sup> الحديث"<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الثاني عشر: الأمر بالإحرام من الميقات نهي عن الإحرام قبل الميقات.

يجب الإحرام من المواقيت المكانية لمن مر بها قاصداً الحج أو العمرة، ويحرم تأخير الإحرام عنها بالإتفاق<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، د.ط، (١ / ٢٠٠)، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (١ / ٤٢٥)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٢ / ٣٨٨)، النووي، المجموع، د. ط، (٦ / ٢٧٠)، البهوتي، كشف القناع، د.ط، (٢ / ٣٠٢).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، د.ط، (٢ / ٤٦).

(٣) انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط ١، (ص: ٦٥٤)، الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي، د.ط، (١ / ٢٠٠)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٢ / ٣٨٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (٣٣١ / ١٥) رقم (٩٥٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩ / ١) رقم (٦٣٩)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٩٩ / ١) رقم (١٣٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام، ط ١، (١ / ٢٢٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٩).

(٦) عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (١ / ٤٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « لا نكتب ولا نحسب » (٢٧ / ٣) رقم (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٧٦١ / ٢) رقم (١٠٨٠).

(٨) النووي، المجموع، د. ط، (٦ / ٢٧٠).

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٢ / ١٦٤)، المواق، التاج والإكليل، ط ١، (٤ / ٥٩، ٦٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٤ / ٦٩)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣ / ٢٥٢)، البهوتي، دقائق أولي النهي، ط ١، (١ / ٥٢٦).

## دليل ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر بالإحرام من المواقيت، كان هذا الأمر نهيًا عن ضده وهو الإحرام قبلها

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإحرام قبل الميقات:

**القول الأول:** الإحرام قبل الميقات جائز، وهو أفضل من الإحرام من الميقات، وهو مذهب

الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعي في القديم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** الإحرام قبل الميقات مكروه، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعي في

الجديد<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وأشار الباجي في شرحه للموطأ إلى بناء هذا الفرع على القاعدة، وأن حكم الكراهة في الإحرام

قبل الميقات أو التحريم لمن تجاوز الميقات مريدًا للنسك ولم يحرم من الميقات، أنه راجع لقاعدة: الأمر

بالشيء نهي عن ضده، قال رحمه الله: "أن رسول الله ﷺ أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة أمر

وظاهره الوجوب وقد يصرف إلى الندب بدليل إن وجد في الشرع وهذا يقتضي ما قلناه من أن تقديم

الإحرام وتأخيرها عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهي؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضراده

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، (٢ / ١٣٤)، رقم: (١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (٢ / ٨٣٨)، رقم: (١١٨١).

٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٦٤/٢).

٣) انظر: الشافعي، الأم، د. ط، (١٥١/٢)، النووي، المجموع، د. ط، (٢٠٠/٧).

٤) انظر: المواق، التاج والإكليل، ط ١، (٢٤/٤).

٥) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، (٧٠/٤)، النووي، المجموع، د. ط، (٢٠٠/٧).

٦) انظر: ابن قدامة، الكافي، ط ١، (٤٧٤/١)، ابن مفلح، الفروع، ط ١، (٣١٤ / ٥).

فالأمر بإيقاع الإحرام من الميقات يقتضي منع إيقاعه من غير ذلك الموضع من التقديم عليه والتأخير عنه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثالث عشر: الأمر باتباع النبي ﷺ في مناسك الحج نهي عن الطواف المنكوس.**  
أمر النبي ﷺ باتباع طريقته في أداء المناسك<sup>(٢)</sup>.

### دليل ذلك:

عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه المناسك الطواف، فكان النبي ﷺ إذا طاف جعل البيت عن يساره،  
واختلف الفقهاء في حكم كون الطائف عن يمين البيت على قولين:

**القول الأول:** أن التيامن في الطواف -بأن يكون البيت عن يسار الطائف- شرط لصحة الطواف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.  
**القول الثاني:** التيامن في الطواف واجب وليس شرطاً لصحة الطواف وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

- ١) انظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، (٢/ ٢٠٦).
- ٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، د. ط، (١/ ٤٩٩)، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. ط، (٤/ ١٣١)، السرخسي، المبسوط، د. ط، (٤/ ٣٤)، النووي، المجموع، د. ط، (٨/ ١٨)،
- ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، (٢/ ٩٤٣)، رقم: (١٢٩٧).
- ٤) انظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (١/ ٤٧٦).
- ٥) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، (٤/ ١٥١).
- ٦) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (١/ ٥١٣).
- ٧) انظر: البارقي، العناية شرح الهداية، د. ط، (٢/ ٤٥١).

الأمر الوارد باتباع النبي ﷺ في النسك يكون نهيًا عن الطواف المنكوس بأن يجعل الطائف البيت عن يمينه أثناء الطواف.

### وبناء على هذا اختلف الفقهاء في الطواف المنكوس على قولين:

**القول الأول:** الطواف المنكوس غير مجزئ، وهو مذهب جمهور الفقهاء حيث اختاره بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** الطواف المنكوس يعتد به وعليه دم، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قدامة: " ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ... الثامن: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه؛ لم يجزئه"<sup>(٦)</sup>.  
ويمكن أن نعزو سبب مخالفة بعض الحنفية للقاعدة أن التيامن في الطواف عندهم واجب، وترك الواجب يجبر بالدم ويكون الطواف صحيحًا<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر، نهي عن النظر المحرم.

اتفق الفقهاء على وجوب غض البصر إلا لغرض صحيح شرعي كالشهادة والمداواة والخطبة ونحوها<sup>(٨)</sup>.

### دل على ذلك عدة أدلة منها:

- ١) انظر: الباري، العناية شرح الهداية، د.ط، (٤٥١/٢).
- ٢) انظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (٤٧٦ / ١).
- ٣) انظر: الشافعي، الأم، د.ط، (١٩٣/٢)، الماوردي، الحاوي، ط ١، (١٥١/٤)، النووي، المجموع، د.ط، (٣٠ / ٨).
- ٤) انظر: أبو الخطاب، الهداية، ط ١، ص (١٩٠)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٥١٣ / ١)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٤٧/٣)، البهوتي، دقائق أولي النهي، ط ١، (٥٧٣ / ١).
- ٥) انظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ط ١، (١٥٣/١)، ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، (٢٢٣ / ١).
- ٦) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٥١٢/١، ٥١٣).
- ٧) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (٤٤ / ٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٣١ / ٢).
- ٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٢١/٥، ١٢٣)، ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، د.ط، ص (١٥٠)، ميارة، الدر الثمين، د.ط، ص (٥٥٥، ٥٥٦)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (١٢٥/٩)، الخطيب الشربيني، الاقناع، د.ط، (٧٠/١)، مرعي الكرمي، دليل الطالب، ط ١، ص (٢٣١)، ابن ضويان، منار السبيل، ط ٧، (١٣٥/٢).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرْكَىٰ لَهُمْ ﴾ (١).

وورد في السنة من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع (٢).

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

وردت الأدلة بالأمر بغض البصر، فاشتمل هذا الأمر على النهي عن ضده وهو النظر المحرم. والقائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده يثبتون نفس الحكم في هذه المسألة وهو النهي عن النظر المحرم، ولعل النهي ثبت عندهم بأدلة أخرى كما جاء عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» (٣).

---

١) سورة النور: جزء من الآية (٣٠).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (١٣٢/٢)، رقم (١٥١٣).

٣) أخرجه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، (٩٥/٣٨)، رقم (٢٢٩٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢٤٦/٢)، رقم: (٢١٤٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، (١٠١/٥)، رقم: (٢٧٧٧)، والحديث حسن. انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ط ١ (٦/٣٦٤).

المبحث الثاني: الفروع الفقهية في المعاملات المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي

عن ضده، وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالعدل في الكيل والوزن نهي عن الغش فيها.

جاء الأمر بالعدل فيما يكال ويوزن فلا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض إلا متماثلاً بالوزن فيما يوزن، وبالكيل فيما يكال<sup>(١)</sup>.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٣٣﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٣٤﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٣٥﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٣٤﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

جاء في تفسير المراغي: "أي وأتموا الكيل إذا كلتم للناس أو اكتلتم عليهم لأنفسكم، وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تبتاعون أو لغيركم فيما تبيعون، فليكن كل ذلك وافياً تاماً بالعدل، ولا تكونوا من أولئك المطففين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾"<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وجه بناء الفرع على القاعدة:

الأمر الوارد بالعدل في الكيل والوزن حال البيع نهي عن الغش فيها أثناء البيع، لأنه لا يتحقق العدل والقسط فيها إلا بالنهي عن الضد وهو ترك الغش وعدم البخس فيها.

١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٨٤/٥)، الصاوي، حاشية الصاوي، د. ط، (٨٥/٣)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (١٩٣/٥)، الماوردي، الإقناع، د. ط، ص (٩٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٣٣/٢).

٢) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥٢).

٣) سورة الشعراء: الآية (١٨٣-١٨١).

٤) سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٥).

٥) سورة المطففين: الآية (٣-٢).

٦) المراغي، تفسير المراغي، ط ١، (٧٠/٨).



ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون بجرمة الغش في الكيل والوزن، ويستدلون بأدلة أخرى غير القاعدة كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»<sup>(١)</sup>، وغيرها مما دل على النهي عن الغش.

### المطلب الثاني: الأمر بالتقايض في بيع الذهب والفضة نهي عن بيعها من غير

تقايض كالبيع عن طريق الإنترنت.

اتفق الفقهاء على اشتراط التقايض في مجلس العقد عند بيع الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

### دليل ذلك:

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (٩٩/١)، رقم: (١٠٢).

٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٥/٢١٦)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، د. ط، (٣/٦٢)، عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط ١، (٢/١٤٩)، ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ط ١، ص (٢١٨)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٢/٣٩)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٤/١٤٥)، البهوتي، الروض المربع، د. ط، ص (٣٤٠).

٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٣/١٢١١) رقم (١٥٨٧).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٣/٧٤) رقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/١٢٠٨) رقم (١٥٨٤).

لما جاء الأمر باشتراط التقابض في بيع الذهب والفضة دل ذلك على أن البيع نسيئة غير جائز لمخالفته لشروط التقابض، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك بيع الذهب والفضة عن طريق الانترنت فإن البائع يعرض صور البضاعة المبيعة فيحدد المشتري ما يرغب بشرائه فيستلم البائع الثمن ويؤخر تسليم المثلثم فلا يحصل التقابض في مجلس العقد ولذلك يكون هذا البيع فاسدًا.

قال القاضي عبد الوهاب: "التقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد ولا يجوز فيه نظرة ولا حمالة ولا حوالة فإن تراخى القبض على العقد أفسده" (١).

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون أيضًا بعدم جواز بيع الذهب والفضة من غير تقابض كالبيع عن طريق الإنترنت، ولم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وإنما إلى الأدلة التي تدل على النهي عن بيع الذهب والفضة من غير تقابض، كما ورد عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم قالا: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا» (٢).

### المطلب الثالث: الأمر بإعطاء المال حال الرشد نهي عن الإذن بالتصرف بلا مصلحة.

ذهب جمهور العلماء على وجوب إعطاء اليتيم ماله حال رشده، إذا كان بالغًا (٣).

#### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

١) انظر: عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط ١، (٢ / ١٤٩).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نسيئة (٣/٧٥)، رقم (٢١٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (٣/١٢١٢) رقم (١٥٨٩).

٣) انظر: الشافعي، الأم، د. ط، (٣/٢٢٠)، ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، (٤/٦٢)، المازري، شرح التلقين، ط ١، (٣/٢٠٠)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (٤/٣٤٣)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط ١، (٤/٩٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خذوا على أيدي سفهائكم»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلت الآية والحديث على الحجر على السفهاء، وذلك بالأخذ على أيديهم، والأمر بإعطائهم المال حال الرشد، وهو نهي عن الإذن بالتصرف بالمال بلا مصلحة لما فيه من إضاعة المال<sup>(٣)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

جاء الأمر بدفع المال لليتيم إذا كان بالغاً رشيداً، وهذا الأمر يتضمن النهي عن الإذن بالتصرف في المال بما يضيعه أو بما لا مصلحة فيه.

جاء في محاسن التأويل: "فإن أنستم أي شاهدتم وتبينتم منهم رشداً أي صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم... وظاهر الآية الكريمة أن من بلغ غير رشيد إما بالتبذير أو بالعجز أو بالفسق، لا يسلم إليه ماله لأنها مفسدة للمال"<sup>(٤)</sup>.

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى عدم الحجر على السفیه، وأنه يسلم ماله ولو كان غير رشيد<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

- 
- ١) سورة النساء: جزء من الآية (٦).
  - ٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند النعمان بن بشير (٩٢/٢١) رقم (٩٥)، وسنده جيد عند ابن الملقن، وضعفه الألباني. انظر: ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط ١، (٢٦٠/٢)، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط ١، (٣٠٩/٥).
  - ٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (٤١٨/٣)، الماوردی، الحاوي الكبير، ط ١، (٣٥٦/٦)، مهدي ميجر، ما لا يتم الواجب إلا به، رسالة ماجستير، ص (٢٩٨).
  - ٤) القاسمي، محاسن التأويل، ط ١، (٣٠/٣).
  - ٥) انظر: السرخسي، المسوط، د.ط، (١٥٧/٢٤)، الباقري، العناية شرح الهداية، د.ط، (٢٥٩/٩)، العيني، البناء شرح الهداية، ط ١، (٨٨/١١).
  - ٦) سورة النساء: جزء من الآية (٦).

أن التنصيب على زوال ولاية ولي اليتيم بعد الكبر يدل على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وتنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الرابع: الأمر بالصلاة في المساجد نهي عما يعطلها كحفر الآبار وغرس الأشجار في المساجد.**

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة في المساجد<sup>(٢)</sup>.

**دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

جاء في جامع البيان في تفسير الآية: "قال ابن عباس يعني: كل مسجد يصلي فيه، جامع أو غيره... وقال ابن عمر: "هي المساجد"<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(٥)</sup>.

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق

١) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٥٩ / ٢٤).

٢) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (٣٢٤ / ٢)، القراني، الذخيرة، ط ١، (٢ / ٢٦٤)، الشافعي، الأم، د.ط، (١ / ١٧٩)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٢ / ١٣٠).

٣) سورة النور: جزء من الآية (٣٦).

٤) الطبري، جامع البيان، ط ١، (١٩ / ١٨٩، ١٩٠).

٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٥٢ / ١) رقم (٦٥٣).

عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقاً سمينا، أو مرماتين حسنتين،  
لشهد العشاء»<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

الأمر الوارد بأداء الصلاة في المساجد يتضمن النهي عما يعطل الصلاة في هذه البقعة من  
حفر آبار وغرس أشجار ونحوها.

### واختلف الفقهاء في حكم غرس الأشجار وحفر الآبار في المساجد:

فذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أنه مكروه، والصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> وهو مذهب  
الحنابلة<sup>(٥)</sup> أنه محرم.

وعند المالكية فإن البناء والغرس في أرض الوقف إن جعله الفاعل وقفاً كان كذلك،  
وإن بين أنه ملكاً له فيؤمر بنقضه<sup>(٦)</sup>.

جاء في كفاية النبيه: "ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد؛ لأنها تمنع  
الصلاة"<sup>(٧)</sup>.

وجاء في المغني: "ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة. نص عليه أحمد، وقال: إن  
كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجداً، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها،  
ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه،  
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) رقم (٦٥١).

٢) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ط ٢، (٦٦١/١).

٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٣٦٢/٥)، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط ١، (٨٤/١٢)، زكريا  
الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط، (١٨٦/١).

٤) انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، د. ط، (١٨٦/١).

٥) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط، (٣٠/٦).

٦) انظر: الدردير، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، د. ط، (٩٦/٤).

٧) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط ١، (٨٤/١٢).

القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد" (١).

**المطلب الخامس: الأمر بكتابة الوصية من أجل المحافظة على الحقوق وأدائها نهي عن عدم توثيق الحقوق وتضييعها.**

اتفق الفقهاء على مشروعية الوصية (٢)، وأجمع العلماء على الأمر بها (٣).

**دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ (٥).

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (٦).

**وجه بناء الفرع على القاعدة:**

١) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٠/٦).

٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٣٣٠ / ٧)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (١٣ / ٤٠١)، القرافي، الذخيرة، ط ١، (١٠ / ٤٠٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٨ / ١٨٥)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٦ / ١٣٧).

٣) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، د.ط، (٦ / ١٨٧).

٤) سورة البقرة: الآية (١٨٠).

٥) سورة المائدة: جزء من الآية (١٠٦).

٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (٤ / ٢) رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (٣ / ١٢٤٩) رقم (١٦٢٧).

لما دلت الأدلة على مشروعية الوصية لما فيه من حماية الأموال وأداء الحقوق لأصحابها، وإبراء للذمة، فدل هذا على النهي عن التساهل في حفظ الحقوق وتوثيقها<sup>(١)</sup>.

جاء في معالم السنن: "فإن من عليه ديناً أو قبله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في شرح صحيح البخاري: "ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال قوم؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله؛ فليس عليه أن يوصي، والدليل على صحة هذا قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم»<sup>(٣)</sup> فأضاف الحق إليه كقوله: هذا حق زيد. فلا ينبغي أن يتركه"<sup>(٤)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون أيضًا بأهمية مراعاة الحقوق وحفظها وتوثيقها، ولم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وإنما استدلوا بالأدلة التي تدل على حفظ الحقوق وتوثيقها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

## المطلب السادس: الأمر بالأكل من الطيبات نهي عن الأكل من الخبائث.

اتفق الفقهاء على إباحة أكل الطيبات<sup>(٦)</sup>.

### دليل ذلك:

- ١) انظر: القراني، الذخيرة، ط ١، (٣٣ / ١٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٦ / ٢٧٢)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (١٠ / ٦٣)، الغزالي، الوسيط في المذهب، ط ١، (٤ / ٩).
- ٢) الخطابي، معالم السنن، ط ١، (٤ / ٨٢).
- ٣) سبق تحريجه ص (٦١).
- ٤) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ط ٢، (٨ / ١٤٢).
- ٥) سورة النساء: جزء من الآية (٥٨).
- ٦) انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط، (١١ / ٢٢٠)، ابن عسكرو، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ط ٣، ص (٥٧)، الشافعي، الأم، د. ط، (٢ / ٢٦٤)، الماوردي، الإقناع، د. ط، (١٨٣)، ابن قدامة، عمدة الفقه، د. ط، ص (١١٥)، المجد ابن تيمية، المحرر في الفقه، ط ٢، (٢ / ١٨٩)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط ٢، (٦ / ٣٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال مكي ابن أبي طالب في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، "أي من حلال الرزق الذي أحله الله لكم، وذروا ما حرم عليكم"<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما ورد الأمر بالأكل من الطيبات تضمن هذا الأمر تحريم أكل الخبائث مما كان مضرًا أو نجسًا أو مستقدرًا<sup>(٥)</sup>.

جاء في تفسير ابن عرفة في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>:

"والآية تشير بتبعية «من» إلى أن الحرام رزق. قال ابن عرفة: وجه دلالتها على ذلك من المفهوم لأن مفهومه أن البعض الآخر وهو الذي ليس بحلال ولا مستلد غير مأذون فيه"<sup>(٧)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون بجرمة الخبائث مما كان مضرًا أو نجسًا أو مستقدرًا، ويستدلون بأدلة أخرى غير القاعدة كما في قوله تعالى: ﴿قوله تعالى: ﴿

١) سورة الأعراف: جزء من الآية (١٥٧).

٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٢).

٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٢).

٤) مكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية، ط ١، (١/٥٤٨).

٥) انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط، (١١/٢٢٠)، ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ط ٣، ص (٥٧)، الشافعي، الأم، د. ط، (٢/٢٦٤)، الماوردي، الإقناع، د. ط، (١٨٣)، ابن قدامة، عمدة الفقه، د. ط، ص (١١٥)، المجد ابن تيمية، المحرر في الفقه، ط ٢، (٢/١٨٩)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط ٢، (٦/٣٠٨).

٦) سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٢).

٧) ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، ط ١، (٢/٥٠٥).



وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴿١﴾، وما جاء من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، وغيرها مما دل على النهي عما فيه ضرر وما اشتمل على الخبائث.

**المطلب السابع: الأمر بطلب الرزق بالحلال نهي عن وسائل الرزق الحرام.**

اتفق العلماء على مشروعية التكسب وطلب الرزق الحلال<sup>(٣)</sup>.

**دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧﴾ ﴿٤﴾.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥﴾.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿٦﴾.

وعن المقدم بن معد يكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

١) سورة الأعراف: جزء من الآية (١٥٧).

٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤ / ٥١)، رقم: (٣٠٧٩)، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (٣ / ٤١٠).

٣) انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط، (٣٠ / ٢٤٥، ٢٤٧)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط، (٤ / ١٧٠)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٣ / ١٣١٠)، النفراوي، الدواني، د. ط، (٢ / ٢٨٣)، الشربيني، مغني المحتاج، ط ١، (٢ / ١١٣)، البهوتي، كشاف القناع، د. ط، (٦ / ٢١٤).

٤) سورة العنكبوت: الآية (١٧).

٥) سورة الجمعة: الآية (١٠).

٦) سورة الملك: الآية (١٥).

جاء في الاختيار لتعليل المختار: "ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب، قال تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر الدال على وجوب طلب الرزق الحلال كان نهيًا عن طلبه من وسائله المحرمة كالسرقة والربا والغش وأخذ الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل والتحايل أو بيع المسلم على بيع أخيه وغيرها.

جاء في عقد الجواهر الثمينة: "لا خفاء بأن المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغايا، والسحب، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، والكهانة، وادعاء الغيب، وعلى اللعب والباطل كله.

ومن الكسب الحرام المجتمع عليه، أيضًا، الغصب، والسرقة، وكل ما لا تطيب به نفس مالكة من مسلم أو ذمي. وكل هذه المحرمات يجب تركها"<sup>(٥)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون أيضًا بالنهي عن الرزق الحرام بشتى وسائله، ولم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وإنما إلى الأدلة التي تدل على تحريم الربا والسرقة والغش وغيرها من الوسائل المحرمة لكسب المال.

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٧٢٣/٢) رقم (٢١٣٨). وإسناده حسن. انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط ٢، (٥/٣).

٢) سورة الملك: جزء من الآية (١٥).

٣) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٦٧).

٤) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط، (٤/١٧٠).

٥) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط ١، (٣/١٣٠٨).

كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>ط</sup> وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثامن: الأمر بطلب الرزق بالحلال نهي عن البطالة.

اتفق العلماء على مشروعية التكسب وطلب الرزق الحلال ووجوبه على المحتاج لنفسه ومن تلزمه نفقتهم<sup>(٥)</sup>.

### دليل ذلك:

١) سورة البقرة: الآيتان (٢٧٨، ٢٧٩).

٢) سورة آل عمران: الآية (١٣٠).

٣) سورة المائدة: الآية (٣٨).

٤) سبق تخريجه ص (٥٦).

٥) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (٢٤٥/٣٠، ٢٤٧)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (١٧٠/٤)، الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، (١١٣/٢)، البهوتي، كشاف القناع، د.ط، (٢١٤/٦)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط ٢، (٣٤١/٦)، ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (٧١٠ / ٢)، ابن المنذر، الإجماع، ط ١، ص (٤٨)، ابن المنذر، الإقناع، ط ١، (٣١٣ / ١).

ما جاء في الحديث عن عبيد الله بن عدي، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورأهما جليدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر الدال على وجوب طلب الرزق الحلال كان نهيا عن البطالة والتقاعس والإهمال في طلب الرزق والسعي في تحصيله، والنهي عن تضييع من يعول.

قال البهوتي: " (ويكره تركه) أي التكسب (والاتكال على الناس قال أحمد: لم أر مثل الغنى عن الناس. وقال في قوم لا يعملون ويقولون: نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة) لتعطيلهم الأسباب"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية اللبدي: "ويجب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته. ويقدم الكسب لعياله على نفل. ويكره الاتكال على الناس وترك الكسب"<sup>(٣)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده يقولون أيضا بالنهي عن البطالة وعدم السعي لطلب الرزق، ولم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهى عن ضده وإنما إلى الأدلة التي تدل على النهي عن تضييع من يعول، كما جاء في الحديث عن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته»<sup>(٤)</sup>.

١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رجلين أتيا النبي ﷺ (٢٩/٤٨٦) رقم (١٧٩٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى (٢/١١٨) رقم (١٦٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٥/٩٩) رقم (٢٥٩٨). وإسناده صحيح. انظر: الذهبي، تنقيح التحقيق، ط ١، (١/٣٦٢).

٢) البهوتي، كشف القناع، د. ط، (٦/٢١٤).

٣) اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ط ١، (٢/٤٢٧).

٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم، (٢/٦٩٢) رقم (٩٩٦).

المطلب التاسع: الأمر بالوفاء في العهود نهي عن نقضها ومخالفتها حتى مع المشركين وغيرهم. جاء الأمر بالوفاء بالعهود والمحافظة عليها وصيانتها، والعهد هو: "حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته"<sup>(١)</sup>.

دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّبَعُ

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر بالوفاء بالعهود والمحافظة عليها دل على النهي عن نقضها ونكثها في جميع المعاهدات بين المسلمين وغيرهم.

ونقض العهد محرم<sup>(٦)</sup>، بل عده بعضهم من الكبائر<sup>(٧)</sup>.

جاء في الحاوي الكبير: " قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾<sup>(٨)</sup>، فجمع في هذه الآية بين

١ (الجرجاني، التعريفات، ط ١، ص ١٥٩).

٢ (سورة النحل: جزء من الآية (٩١)).

٣ (سورة الإسراء: جزء من الآية (٣٤)).

٤ (سورة المائدة: جزء من الآية (١)).

٥ (سورة الرعد: الآية (٢٠)).

٦ (انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، د.ط، (٣٩٥/٢)، مواهب الجليل، ط ٣، (٣/٣٩١)، البغوي، التهذيب

في فقه الإمام الشافعي، ط ١، (٥٢٧/٧)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٤٩٣/٩).

٧ (انظر: الذهبي، الكبائر، د.ط، ص (١٦٨)، ابن حجر، الزواج عن اقتراف الكبائر، ط ١، (١٨٢/١).

٨ (سورة النحل: الآية (٩١)).

الأمر بالوفاء وبين النهي عن نقضه" (١).

قال السعدي في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (٢) "وهذا يشمل العهد الذي عاهده عليه العباد من القيام بحقوقه والوفاء بها، ومن العهد الذي يقع التعاقد به بين الخلق. فالجميع يجب الوفاء به، ويجرم نقضه والإخلال به" (٣).

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يقولون أيضًا بالنهي عن نقض العهود والمواثيق والتفريط فيها، ولم يستندوا في ذلك إلى قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده وإنما إلى الأدلة التي تدل على النهي عن نقض العهد، كقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٤).

وكما جاء في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» (٥).

وكما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» (٦).

### المبحث الثالث: الفروع الفقهية في أحكام الأسرة المبنية على قاعدة الأمر

بالشيء نهي عن ضده، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالزواج نهي عن ضده من التبتل والزنا.

أجمع العلماء على مشروعية النكاح في الجملة (١).

١ (الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، ١٥ / ٤٦٣).

٢ (سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥٢)).

٣ (السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، ص (٢٨٠)).

٤ (سورة الأنفال: الآية (٥٨)).

٥ (أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (٤٢٣/٢٠) رقم (١٣١٩٩)، وصححه

الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع، د. ط، (١٢٠٥/٢) رقم (٧١٧٩).

٦ (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١٦/١) رقم (٣٣)).

## دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر في الشريعة بالزواج دل ذلك على النهي عن ضده من ترك الزواج بالتبتل أو باللجوء إلى الزنا والعياذ بالله.

وقد اتفق الفقهاء على النهي عن التبتل<sup>(٥)</sup>، واتفقوا أيضا على تحريم الزنا وأنه من كبائر الذنوب<sup>(٦)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ

---

١) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (٨٢/٣)، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، ص (٧١٧)، النووي، المجموع، د.ط، (١٦ / ١٢٩)، الحصني، كفاية الأخيار، ط ١، ص (٣٤٦)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣/٧)، البهوتي، دقائق أولي النهي، ط ١، (٦٢١/٢).

٢) سورة الرعد: جزء من الآية (٣٨).

٣) سورة النساء: جزء من الآية (٣).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٣/٧) رقم (٥٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٠١٩/٢) رقم (١٤٠٠).

٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٧٩/٢)، ابن رشد، المقدمات المهمهدات، ط ١، (٤٥٢ / ١)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (١١٣ / ٩)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٤ / ٣).

٦) انظر: السغدني، التنف في الفتاوى، ط ٢، (٢٦٨/١)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (٢٠٥/٢)، النووي، المجموع، د.ط، (٣/٢٠)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٨٧/٤).

أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿١﴾: "هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها" (٢).

وقال النيسابوري في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٣): "كونوا خائفين من الزنا أيضا وانكحوا ما حل لكم من النساء" (٤)، وقال أيضا: "فانكحوا ما طاب لكم تزكية عن الفاحشة وتحلية بالعفة" (٥).

واستدل القائلون بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده بأدلة أخرى منها ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٦).

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يقول: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» (٧).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم،

١) سورة الرعد: جزء من الآية (٣٨).

٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، (٩/٣٢٧).

٣) سورة النساء: جزء من الآية (٣).

٤) النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ط ١، (٢/٣٤٥).

٥) المرجع السابق (٢/٣٤٨).

٦) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (٤/٧) رقم (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/١٠٢٠) رقم (١٤٠٢).



فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: الأمر بالعدل بين الزوجات في المبيت نهي عن الإقامة في بيت إحداهن ودعوة الباقيات إليه.**

اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت<sup>(٢)</sup>.

### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٢/٧) رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١).

٢) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (٥/٢١٧)، العدوي، حاشية العدوي، د.ط، (٢/٦٦)، الشافعي، الأم، د.ط، (٥/٢٠٣)، المرادوي، الإنصاف، ط٢، (٨/٣٦٤).

٣) سورة النحل: جزء من الآية (٩٠).

٤) سورة النساء: جزء من الآية (٣).

٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٤١/٢٨٣) رقم (٢٤٧٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/٢٤٢) رقم (٢١٣٥). وإسناده حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ط٢، (٧/٨٣).

الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»<sup>(١)</sup>. فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداها في القسم<sup>(٢)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

الأمر بالعدل بين الزوجات في المبيت يتضمن النهي عن ظلمهن بعدم التسوية بينهن في المبيت، ومن ذلك الإقامة في بيت إحدهن ودعوة باقي الزوجات إليه.

قال البغوي: "الرجل إذا كانت تحته امرأتان أو أكثر فإنه يجب عليه التسوية بينهن في القسم، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في السراج الوهاج: "ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهم أي الباقيات إليه ولو رضين بذلك جاز"<sup>(٤)</sup>.

وأما من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده فإنه يستدل بأدلة النهي عن ظلم الزوجات كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداها، جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(٥)</sup>.

---

١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣٢٠/١٣) رقم (٧٩٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٦٣٣/١) رقم (١٩٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢٤٢/٢) رقم (٢١٣٣)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤٣٩/٣) رقم (١١٤١). والحديث صحيح. انظر: ابن الملتن، البدر المنير، ط ١، (٣٧/٨).

٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، د.ط، (٢٦٩/٣٢).

٣) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط ١، (٧١٠/١).

٤) الغمراوي، السراج الوهاج، د.ط، ص (٣٩٨).

٥) سبق تحريجه ص (٧٢).

**المطلب الثالث: الأمر بالعدل بين الأولاد نهي عن تخصيص أحدهم بعطية.**

جاء الأمر بالعدل بين الأولاد في العطية في السنة النبوية.

### دليل ذلك:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟»، قال: نعم، قال: فأراه، قال: «لا تشهدين علي جور»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ قال له: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم»<sup>(٣)</sup>.

### واختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية:

**القول الأول:** استحباب التسوية بين الأولاد في العطية وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

- 
- ١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٧١/٣) رقم (٢٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣).
  - ٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (١٧١/٣) رقم (٢٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣).
  - ٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣).
  - ٤) انظر: السرخسي، المسوط، د.ط، (٥٦/١٢)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (١١٢/٤)، الشيرازي، المهذب، د.ط، (٣٣٣/٢)، المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، ط، (٣١٤/١).
  - ٥) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (٥١/٦).

## وجه بناء الفرع على القاعدة:

جاء الأمر بالعدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطايا، والأمر بذلك نهي عن ضده من تفضيل بعض الأبناء على بعض.

## وقد اختلف الفقهاء في حكم تفضيل أحد الأولاد بعطية دون غيره:

**القول الأول:** تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، واستثنى بعضهم الشيء اليسير فلا يجب العدل فيه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** تحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مال غيره، وهذا مروى عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** كراهة التفضيل بين الأولاد في العطية، وهو قول في مذهب أبي حنيفة إذا لم يكن للتفضيل سبب فإن وجد جاز التفضيل<sup>(٥)</sup>، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والقول بالكرهية أيضاً هو المشهور عن المالكية فيما إذا كان التفضيل لبعضهم بالعطية لجميع المال<sup>(٧)</sup>.

**القول الخامس:** جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة، وهو قول عند الحنفية<sup>(٨)</sup>.

١) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١، (٤/٣٠٨).

٢) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٥/٢٠٠).

٣) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٢/٢٥٩)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١، (٤/٣٠٨).

٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (٤/١١٢)، ابن جزى، القوانين الفقهية، د. ط، ص (٢٤١).

٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ط ٢، (٧/٢٨٨).

٦) انظر: المنهاجى الأسيوطى، جواهر العقود، ط ١، (١/٣١٤)، زكريا الأنصارى، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعى، ط ١، ص (٩٢)، الشروانى، حاشية الشروانى، د. ط، (٦/٣٠٨)، الشربى، مغنى المحتاج، ط ١، (٣/٥٦٧).

٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (٤/١١٢)، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ط، ص (١٦١٧)، النفراوى، الفواكه الدوانى، د. ط، (٢/١٥٩).

والقائلون بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده قد يستدلون بقول الرسول ﷺ في حديث النعمان بن بشير «لا تشهدني على جور»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً يستدلون بأحاديث النهي عن الظلم فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الرابع: الأمر بالطلاق في حال الطهر نهي عن الطلاق في حال الحيض.

أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق، وجاء الأمر بأن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه<sup>(٥)</sup>.

### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ:

١) انظر: الحسكي، الدر المختار المطبوع مع رد المختار، ط ٢، (٥/٦٩٦).

٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٣/١٢٩) رقم (٢٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٦) رقم (٢٥٧٨).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٣/١٢٩) رقم (٢٤٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) رقم (١٩).

٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (٣/٨٨)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (٥/٢٨٢)، الماوردي، الإقناع، د. ط، ص (١٤٧)، النووي، المجموع، د. ط، (١٧/١٥٥)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٤/٣٨)،

برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٦/٣٠٦).

٦) سورة الطلاق: جزء من الآية (١).

«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

دلت الأدلة على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فكان هذا الأمر نهيًا عن ضده وهو الطلاق في حال الحيض، لكن اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق حال الحيض، فجمهور الفقهاء على وقوعه مع الحرمة<sup>(٢)</sup>، وذهب ابن تيمية إلى عدم وقوعه<sup>(٣)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يثبتون نفس الحكم في هذه المسألة وهو النهي عن الطلاق حال الحيض، لكن ليس بهذه القاعدة وإنما بأدلة أخرى كحديث ابن عمر السابق حيث أمره النبي ﷺ بالمراجعة فدل على النهي عن الطلاق حال الحيض.

### المطلب الخامس: تعليق الزوج طلاق زوجته على مخالفته فأمره لها بالقيام نهي عن القعود.

إذا علق الزوج طلاق زوجته على مخالفته، كأن يقول: إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم خالفت الزوجة أمر الزوج، كما لو قال لها: قومي فقعدت، فهل يقع الطلاق بمخالفة أمر الزوج لكونه مخالفة لنهييه أو لا؟

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق على قولين:

**القول الأول:** يقع الطلاق المعلق، إذا تحقق ما علق عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يقع الطلاق المعلق، وهو مذهب بعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، (٤١/٧)، رقم: (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (١٠٩٣/٢)، رقم: (١٤٧١).

٢) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (٥/٢٩٣)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٤/٣٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (١٢٣/١٠)، النووي، المجموع، د.ط، (٧٧/١٧)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٨/١٠٣).

٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، (٣٣/١٠١).

٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٣/١٢٦)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (٥/٤١٣)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (٣/٢١)، المرداوي، الإنصاف، ط ٢، (٩/٥٩)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٣/١٢٦).

## وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما علق الزوج طلاق زوجته على مخالفته كان هذا أمراً بطاعته وكان هذا الأمر نهيًا عن مخالفة أمره بارتكاب ما نهي عنه، فيقع الطلاق في حال ارتكابها ما نهي عنه الزوج.

قال في معني المحتاج: "لو قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيها كأن قال لها: لا تقومي فقامت لم تطلق كما جزم به ابن المقري في روضه؛ لأنها خالفت نهيها دون أمره. قال في أصل الروضة: وفيه نظر بسبب العرف، ولو قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق فخالفت أمره، كأن قال: قومي فرقدت طلقت كما جزم به ابن المقري في روضه أيضا، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده"<sup>(٢)</sup>.

وبنى شمس الدين ابن أبي عمر هذا الفرع على القاعدة فقال: "ويحتمل أن تطلق بكل حال لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده فقد خالفت أمره"<sup>(٣)</sup>.  
ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، فلا تكون مخالفة لنهيها؛ لأنه لا يوجد نهي لها.

قال في الوسيط: "لو قال إن خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت قالوا وقع لأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده فكأنه قال لا تقعلي فقعدت وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشيء نهيًا عن ضده فيما نختاره"<sup>(٤)</sup>.

وجاء في نهاية المطلب: "ولو قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها قومي، فقعدت، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به، وقالوا على حسب معتقدهم: إذا قعدت، فقد خالفت نهيها، فيقع الطلاق، وقد أوضحنا في مجموعتنا في الأصول أن الأمر لا يكون نهيًا، ولا يتضمن نهيًا، فلا يقع الطلاق إذا"<sup>(٥)</sup>.

١) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ط ١، (٥/٤٥٣)، الجويني، نهاية المطلب، ط ١، (١٤/٣٢٤)، النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٨/١٨٨).

٢) الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (٤/٥٣١).

٣) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (٨/٤٣٠).

٤) الغزالي، الوسيط في المذهب، ط ١، (٥/٤٥٣).

٥) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (١٤/٣٢٤).

المبحث الرابع: الفروع الفقهية في الجنايات المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي  
عن ضده، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالمعاقبة بالمثل في القصاص فيما دون النفس نهي عن تخدير العضو المقتص  
منه دون موافقة المجني عليه.

أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس<sup>(١)</sup>.

دليل ذلك:

قول الله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه، قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب  
القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن  
مالك: لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس كتاب الله  
القصاص» فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم  
على الله لأبره»<sup>(٣)</sup>.

ومعاقبة الجاني بالمثل مأمور بها في الشرع.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١، (٢٧٣/٢)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢، (١٠٤/٣)، ابن رشد،  
بداية المجتهد، د. ط، (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، الشافعي، الأم، د. ط، (٥٣/٦)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١،  
(٢٦١/٣).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٥٢/٦) رقم (٤٦١١)، ومسلم في  
صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٣/١٣٠٢) رقم  
(١٦٧٥).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٤).



وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَإِيَّاهُ لَمَرْجِعُهُمْ﴾ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَإِيَّاهُ لَمَرْجِعُهُمْ ﴿١﴾.

وقد تحدث الفقهاء عن المماثلة في القصاص فيما دون النفس ومما ورد عنهم في هذا:

قال في بدائع الصنائع: "الشرائط التي تخص الجناية فيما دون النفس فمنها المماثلة بين المحلين في المنافع والفعالين وبين الأرشين؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص، والدليل على أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعا للنص والمعقول (أما) النص فقوله - تبارك وتعالى - ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، إلى قوله تعالى - جل شأنه - ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>، (وأما) المعقول فهو: أن ما دون النفس له حكم الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، ألا ترى أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال"<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب: "أقسام الجراح من حيث المماثلة: الجراح على ضربين: ضرب يتأتى المماثلة فيه، وضرب لا يتأتى فيه، فما تتأتى فيه نوعان: منه ما لا يعظم الخطر والخوف منه على النفس غالبا فالقصاص فيه واجب... ومنه ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص منه فهذا لا قصاص فيه"<sup>(٥)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما أمر الشرع بالمماثلة في معاقبة الجاني، فهل يكون ذلك نهيًا عن تخدير المجني عليه عند الاقتصاص منه فيما دون النفس مراعاة لحق الجاني حيث قد جنى عليه بإيلامه وإتلاف العضو أو جرحه، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) سورة النحل: جزء من الآية (١٢٦).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٥).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٤٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٧/٢٩٧).

(٥) عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ط، ص (١٣١٦).

**القول الأول:** يحرم تخدير الجاني عند إقامة الاقتصاص منه فيما دون النفس دون موافقة المجني عليه، حيث إن حق المجني عليه المماثلة، وذلك بإيلاء الجاني وقطع عضوه أو جرحه على حسب فعله بأن تنتفي عنه موانع الإحساس بالألم، وهذا هو العدل، حيث إن التخدير يفقد الإيلاء فلا يحصل معه التشفي للمجني عليه ولا تتحقق المماثلة في القصاص فلم يجوز ذلك إلا برضا المجني عليه؛ لأنه حق له، وله إسقاط حقه، أو بعضه، ويؤخذ التحريم أيضًا من كون الأمر بالمماثلة منهياً عن ضده زيادة ونقصاً، حسياً ومعنوياً، والتخدير هنا نقص في العقوبة معنوياً<sup>(١)</sup>.

وهذا القول اختاره الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يباح تخدير الجاني عند القصاص، وهذا القول يمكن استنباطه من قول الفقهاء في السن إذا كسرت ثم عادت على صفتها فإنه لا قصاص فيها ولا تقدير للألم الذي ذاقه المجني عليه<sup>(٤)</sup>، فيفهم من هذا أن القصاص يجري في العضو دون ما ترتب عليه من ألم وعلى هذا فيكون تخدير الجاني جائز ولا يحق للمجني عليه منعه حيث إن حق المجني عليه هو الإلتلاف فقط دون القصاص في الألم<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثاني:** الأمر بـ **الزاني المحصن والتكبير** به نهي عن تخديره أثناء الرجم. أجمع الفقهاء على أن الزاني المحصن حده الرجم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الجعود، النوازل الفقهية في الجنائيات والحدود، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، ص (٣٩)، المحميد، حكم التخدير لإتقاء ألم العقوبة، ص (١٦).

(٢) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممنوع، ط ١، (١٤/٧٧، ٣٧٩).

(٣) انظر: المسعد، القرارات الجنائية الطبية لهيئة كبار العلماء، رسالة ماجستير، ص (٧٩).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط، (٨/٣٣٣).

(٥) انظر: الجعود، النوازل الفقهية في الجنائيات والحدود، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، ص (٤٠).

(٦) انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١، (٢/٢٥٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٧/٣٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، (٤/٢١٨)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٦/٢٩٥)، الشربيني، مغني المحتاج، ط ١، (٥/٤٤٢)، البهوتي، كشف القناع، د. ط، (٦/٨٩).

## دليل ذلك:

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب قال: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكته». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٤)</sup>.

## وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما ورد الأمر برجم الزاني المحصن للتنكيل به وتصويب الحجارة عليه ليدوق البدن العقوبة والألم<sup>(١)</sup>، فيكون هذا نهيًا عن ضد ذلك من التخدير الذي لا يشعره بالألم ومرارة العقوبة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/١٦٨) رقم (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (٣/١٣١٧) رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/١٦٧) رقم (٦٨٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٣/١٠٢) رقم (٢٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٥) رقم (١٦٩٧).

**المطلب الثالث: الأمر بحضور جماعة جلد الزاني وتعذيبه نهي عن تخديره أثناء إقامة الحد.**

اتفق الفقهاء على أن جلد الزاني يقام في ملاء من الناس، واختلفوا في حكم حضورهم أثناء إقامة الحد على قولين:

**القول الأول:** حضور جماعة من المؤمنين جلد الزاني مستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** حضور جماعة من المؤمنين جلد الزاني واجب، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

جاء في المحرر الوجيز: "وقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، المقصد بالآية الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس"<sup>(٦)</sup>.

وجاء في تفسير القرآن العظيم: "وقوله: ﴿وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردهما، فإن في ذلك تقريبا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٦٠/٧)، القرابي، الذخيرة، ط ١، (١٢/٧٦)، الشربيني، مغني المحتاج، ط ١، (٥/٤٥٧)، البهوتي، كشف القناع، د. ط، (٦/٩٠).

(٢) انظر: الجلود، النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، ص (١١٩)، هيلة اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، مجلة العدل، ص (١٧، ١٨).

(٣) انظر: ملا خسرو، درر الحكام، د. ط، (٢/٦٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط، (٤/٢٢١)، الشيرازي، المهذب، د. ط، (٣/٣٤٢).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط، (٩/٤٥).

(٥) سورة النور: آية (٢).

(٦) ابن عطية، المحرر الوجيز، ط ١، (٤/١٦٢).

## وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما ورد الأمر بحضور جماعة من المؤمنين حد الزاني ليشتهر بذلك فيحصل له الخزي والفضيحة وزيادة في التخليط عليه والتنكيل به، كان ذلك نهيًا عن تخديره أثناء إقامة الحد لفوات تلك المعاني وعدم شعور المجلود بالألم والعذاب، وبذلك يكون تخدير الزاني كليًا أو جزئيًا حال الجلد محرماً<sup>(٣)</sup> للأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.  
يمكن الاستدلال به على تحريم تخدير المجلود من وجهين:

الوجه الأول: أن الله نهي عن الرأفة بالمجلود حال الجلد من تخفيف الجلد أو إنقاصه أو الترفق في إقامته<sup>(٥)</sup> أو إذهاب أثره بتخدير المجلود ونحوه فيكون التخدير منهياً عنه.

الوجه الثاني: أن الله سمى الجلد عذاباً ليدل على أنه عقوبة يذوقها المجلود<sup>(٦)</sup>، وتخديره ينافي ذلك فكان محرماً.

٢- عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بَيْنَ هَذَيْنِ» فأتي بسوط قد ركب به فلان، فأمر به فجلد<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النور: جزء من الآية (٢).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (٦/٨).

(٣) انظر: هيلة اليابس، حكم التخدير حال استيفاء الحد، ص (١٩)، المحميد، حكم التخدير لانتفاء ألم العقوبة، ص (٨).

(٤) سورة النور: آية (٢).

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، (١٨/١٥٠)، سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ١٧، (٤/٢٤٨٨).

(٦) انظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط ١، (٢/٤٨٧).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا (٥/١٢٠٥) رقم (٣٠٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السوط من يأمر به أن يدق (٥/٥٣٠) رقم (٢٨٦٨٥)، والبيهقي في سننه

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المقصود في الجلد هو الإيلام حيث رد النبي ﷺ السوط الخلق  
لخفة إيلامه<sup>(١)</sup>، مما يبين أن الشعور بالألم مقصود في ذاته<sup>(٢)</sup>، والتخدير ينافيه فكان ممنوعاً.

٣- أن الفقهاء - رحمهم الله - منعوا من جلد السكران حال سكره وقالوا بتأخير  
إقامة الحد عليه حتى يفيق<sup>(٣)</sup>، فيقاس عليه المنع من تخدير الزاني عند جلده بجامع تخفيف الألم  
الذي هو المقصود في العقوبة.

وجاء في التحرير والتنوير: "فلما كان الجلد موجعا وكان المباشر له قد يرق على المجلود  
من وجعه نهي المسلمون أن تأخذهم رافة بالزانية والزاني فيتركوا الحد أو ينقصوه"<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الرابع: الأمر بقطع يد السارق وحسمها نهي عن إعادتها.**  
أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق في الجملة<sup>(٥)</sup>.

**دليل ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ  
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

---

الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٥٦٥/٨) رقم (١٧٥٧٤)، والحديث ضعيف. انظر:  
ابن الملتن، البدر المنير، ط ١، (٦١٧/٨).  
(١) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، (٢٣٤/٤)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٤٣٥/١٣)،  
ابن قدامة، المغني، د. ط، (١٦٨/٩).  
(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، د. ط، (٨١/٦).  
(٣) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ط ٢، (٣٩/٤)، خليل، مختصر خليل، ط ١، ص (٢٤٦)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب  
بشرح منهج الطلاب، د. ط، (٢٠٢/٢)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (١٠٨/٤).  
(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، (١٥٠/١٨).  
(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط، (١٣٣/٩)، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (٩٤٣/٢)،  
الشيرازي، المهذب، د. ط، (٣٥٣/٣)، ابن قدامة، المغني، د. ط، (١٠٣/٩).  
(٦) سورة المائدة: الآية (٣٨).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق ثملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتئوبى به»، فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك»<sup>(١)</sup>.

### واختلف الفقهاء في حكم حسم<sup>(٢)</sup> يد السارق بعد قطعها على قولين:

**القول الأول:** حسم يد السارق بعد إقامة الحد عليه بالقطع واجب، وهو مذهب

الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وهو من تمام حد السرقة؛ لأنه لو لم يحسم العضو المقطوع من اليد أو الرجل يؤدي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف<sup>(٣)</sup>.

وصرح المالكية بأنه يحتمل أن لا يكون الحسم من تمام حد السرقة، بل يكون واجبا مستقلا وعلى الكفاية يقوم به الإمام، أو المقطوعة يده، أو غيرهما<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** حسم يد السارق مندوب وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول في

الحنابلة؛ لأنه حق للمقطوع، ونظر له، وتداو يدفع به الهلاك بسبب نزع الدم. فعلى هذا لو تركه الإمام، فلا شيء عليه، ويستحب للمقطوع حسم نفسه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٩٧/٤) رقم (٣١٦٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، حديث شرحبيل بن أوس (٤٢٢/٤) رقم (٨١٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار (٤٧١/٨) رقم (١٧٢٥٤)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" الحاكم، المستدرک، ط ١، (٤٢٢/٤)، وصححه ابن الملتن. انظر: ابن الملتن، البدر المنير، ط ١، (٨/٦٧٤).

(٢) والحسم هو: غلي الزيت جيدا بالنار، ثم يغمس فيه موضع القطع، لتتسد أفواه العروق فينقطع الدم، ويمكن أن يكون ذلك بوسائل حديثة أقل ألما. انظر: الشيرازي، المهذب، د. ط، (٣٦٥/٣)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (٢٧٧/١٧).

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ط ٢، (١٠٤/٤)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٦/٣٠٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط، (٤/٣٣٢)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (١٧/٢٦٤)، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، (١٠/٢٨٥).

(٤) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط، (٤/٣٣٢).

## وجه بناء الفرع الفقهي على القاعدة:

جاء الأمر بقطع يد السارق وحسمها فكان هذا الأمر نهيًا عن ضده من إعادة اليد المقطوعة حدًا بالسرقة.

وقد اختلف العلماء في حكم إعادة العضو المقطوع حدًا، والأعضاء المتصور قطعها في الحدود، هي الأيدي والأرجل، كما في السرقة، اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على الأقوال التالية:

### القول الأول: لا يجوز شرعًا إعادة ما قطع بحد، وبه صدر قرار مجمع الفقه

الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الشيخ بكر أبو زيد<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ<sup>(٥)</sup>، ومحمد العثيمين<sup>(٦)</sup>، ومحمد المختار الشنقيطي<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن إبراهيم التويجري<sup>(٨)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد: "جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها... والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فرتب النبي ﷺ الحسم على القطع، ولدى علماء الأصول: (أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر)، وعليه: فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه"<sup>(٩)</sup>.

- 
- ١) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (١٧/٢٦٤)، النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (١٠/١٥٠)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٤/٨٢).  
٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١٤٧٦).  
٣) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ط ١، (٢٢/٢٢٠).  
٤) انظر: بكر أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، د. ط، (٤/٦٤).  
٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/١٥٠٩).  
٦) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط ١، (١٤/٣٦٥).  
٧) انظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، رسالة دكتوراه، ص (٤٢١).  
٨) انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، (٥/١٦٠).  
٩) انظر: بكر أبو زيد، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، د. ط، (٤/٦٥).



وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض: "قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها؛ لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلاء فقط"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز شرعا إعادة ما قطع بحد.

واختاره الدكتور وهبة الزحيلي وقيده بحال ثبوت الحد بإقرار الجاني، أو بتوبة الجاني إذا ثبت موجب الحد بالشهادة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** التوقف، وهو رأي الشيخ محمد تقي العثماني<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٤٥/٦).

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٥٤٦٠/٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٠٦/٦).

المبحث الخامس: الفروع الفقهية في الآداب المبنية على قاعدة الأمر بالشيء نهي  
عن ضده، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالتزين للصلاة نهي عما ينافي التزين من ترك النظافة في اللباس أو  
الذهاب برائحة كريهة.

جاء الأمر بالتزين للصلاة في قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والأمر الوارد في الآية من حمله على الوجوب قال بأن المراد به ستر العورة، ومن حمله  
على الندب قال المراد به الزينة الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن حسن الهيئة في لباس المصلي مستحب<sup>(٣)</sup>.

جاء في البيان والتحصيل: "التجمل في الصلاة بحسن هيئة اللباس مشروع"<sup>(٤)</sup>.

وقال القرافي: "الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس والإمام أولى  
بذلك... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٥)</sup> والعبد  
يُنَاجِي ربه فيستحب أن يتجمل له"<sup>(٦)</sup>.

واستحب الفقهاء تجنب الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكرات<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فما  
يعجبه إلا الثياب النقية والريح الطيبة»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١).

(٢) انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ط ١، (٣٥٠/١).

(٣) انظر: شيخنا زاده، مجمع الأنهر، د. ط، (٥٣٢/٢)، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، (٢٥٥/١)، القرافي، الذخيرة،  
ط ١، (١١٣/٢)، الشربيني، الإقناع، د. ط، (١٢٤/١)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ط ١، (٤٩٩/١).

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، (٤٤٨/١).

(٥) سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١).

(٦) القرافي، الذخيرة، ط ١، (١١٣/٢).

(٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، د. ط، (٣٦٥/٢).

## وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما ورد الأمر بالتزین للصلاة كان نھیا عما ینافیہ فی البدن والثوب من ترك للنظافة أو رائحة كريهة.

## حكم الذهاب للمسجد برائحة كريهة:

اتفق الفقهاء على منع الذهاب للمساجد لجمعة أو جماعة أو مجلس علم أو وليمة أو غير ذلك ممن يحمل رائحة كريهة كثوم وبصل وكرات -وقيده بعضهم بالنیء- ودخان ويدخل فيه كل من يبدنه أو ثوبه ريح خبيث مأكولا أو غيره<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا فيه بين التحريم والكراهة، فذهب المالكية في المذهب عندهم وبعض الشافعية إلى التحريم<sup>(٣)</sup>، واختار القول بالكراهة بعض المالكية وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

جاء في تفسير السعدي: "﴿يَبَيْتَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾"<sup>(٥)</sup>، أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها. ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الثياب ص (٨٧) رقم (٢٩).

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المختار، ط ٢، (٦٦١/١)، النفراوي، الفواكه الدواني، د.ط، (٢٦٣/١)، البكري، إعانة الطالبين، ط ١، (٦٠/٢)، البهوتي، كشف القناع، د.ط، (٣٦٥/٢).

(٣) انظر: العدوي، حاشية العدوي، د.ط، (٣٦٩/١)، الدردير، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، د.ط، (٣٩٠/١)، الشيراملسي، حاشية الشيراملسي المطبوع مع نهاية المحتاج، د.ط، (١٦٠/٢).

(٤) انظر: المواق، التاج والإكليل، ط ١، (٥٥٨/٢)، الشرييني، مغني المحتاج، ط ١، (٤٧٦/١)، المرادوي، الإنصاف، ط ٢، (٣٦٩/١)، البعلي، كشف المخدرات، ط ١، (١٧٦/١).

(٥) سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١).

(٦) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ط ١، ص (٢٨٧).

وجاء في حاشية الروض المربع: "علق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يديه تبارك وتعالى، والتذلل له والخضوع لجلاله، ويسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه، باتفاق أهل العلم"<sup>(١)</sup>.

وأما من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده فإنه يستدل بأدلة النهي عن قربان المساجد برائحة كريهة كما ورد في حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكرث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٢)</sup>، وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليتعد في بيته»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: الأمر بالتعليم والتربية نهي عن جلب ما ينافي التربية.

اتفق جمهور العلماء على وجوب تعليم الأبناء وتأديبهم بحملهم على طاعة الله بما ورد في الكتاب والسنة ونهيهم عن معصيته<sup>(٤)</sup>.

### دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

(١) ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ط ١، (٤٩٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٣٩٥/١) رقم (٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكرث (١٧٠/١) رقم (٨٥٥).

(٤) انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ط ١، ص (٣١٦)، ابن الحاج، المدخل، د. ط، (١٦٥/٣)، النووي، المجموع،

د. ط، (٢٦/١)، الزركشي، شرح الزركشي، ط ١، (٦٣٢/١).

(٥) سورة التحريم: جزء من الآية (٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٢)</sup>.

جاء في لطائف الإشارات عن: "قوله جل ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٣)</sup> أي: فقهوهم، وأدبوهم، وادعوهم إلى طاعة الله، وامنعوهم عن استحقاق العقوبة بإرشادهم وتعليمهم.

ودلت الآية: على وجوب الأمر بالمعروف في الدين للأقرب فالأقرب... ويقال: دلوهم على السنة والجماعة. ويقال: علموهم الأخلاق الحسان. ويقال: مروهم بقبول النصيحة"<sup>(٤)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما أمر الله بوقاية الأهل من النار بتربيتهم على نهج الله، كان نهيًا عن تضييعهم سواء كان في المعتقد أو العبادة أو الخلق.

جاء في التفسير الحديث: "ولقد علق المفسرون على جملة ﴿قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٥)</sup>، فقالوا: إنها توجب على رب البيت المسلم أن يعلم أهله وأولاده ومماليكه ما فرض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٣٦٩/١١) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) رقم (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) رقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٩/٣) رقم (١٨٢٩).

(٣) سورة التحريم: جزء من الآية (٦).

(٤) القشيري، لطائف الإشارات، ط ٣، (٦٠٧/٣).

(٥) سورة التحريم: جزء من الآية (٦).

الله ونهى عنه ومن ذلك تعليم الأطفال الصلاة والصوم وحسن الأخلاق وأن يراقبهم في ذلك وأن يزرهم ويقذعهم إذا ما أتوا معصية<sup>(١)</sup>.

قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقه وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به: وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه... ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عزوجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

وأما من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده فقد يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ ۚ وَلَا تَدْعُونَ إِلَىٰ النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(٥)</sup>.

**المطلب الثالث: الأمر بطاعة ولي الأمر نهي عن مخالفة أنظمة المرور والتهاون بها.**

أجمع العلماء على وجوب طاعة ولاة الأمر في غير المعصية<sup>(٦)</sup>.

## دليل ذلك:

(١) محمد عزت، التفسير الحديث، د.ط، (٥٣٧/٨، ٥٣٨).

(٢) سورة التحريم: جزء من الآية (٦).

(٣) النووي، المجموع، د.ط، (٢٦/١).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٠٠/٢) رقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٠٤٧/٤) رقم (٢٦٥٨).

(٦) انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١، (٤٣٧/٣٢)، ابن عابدين، رد المحتار، ط ٢، (٢٦٤/٤).

(٥/٤٢٢)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، د.ط، (٦٩٩/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٩٩/٧)، ابن رشد، البيان والتحصيل، ط ٢، (٦٣/٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٩/٩)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٥٢٣/٨).

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>، وعن أنس بن مالك ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»<sup>(٣)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما كانت طاعة ولي الأمر واجبة في غير المعصية دل ذلك على النهي عن مخالفته ومن ذلك مخالفة ما وضعه وحدده من أنظمة الدولة التي بها مصالح الناس وما وضع من أنظمه المرور والسير فإن التقيد بها يحفظ الأرواح والممتلكات والتهاون بها ومخالفتها كالسير عكس اتجاه الشارع أو قطع الإشارة أو نحو ذلك يضيع ذلك، وإلزام ولي الأمر بها مشروع وجار على وفق قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(٤)</sup>، والمصلحة هنا إن لم تكن من الضروريات فلن تنزل عن رتبة الحاجيات<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإنه يحرم مخالفة ولي الأمر الذي ثبتت إمامته<sup>(٦)</sup>.

جاء في بدائع الصنائع: "ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٣/٩) رقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٩/٣) رقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٢/٩) رقم (٧١٤٢).

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١، ص (١٠٤)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ١، ص (١٢١)، الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢، (٣٠٩/١).

(٥) انظر: القحطاني، "فقه المرور وآدابه في الإسلام"، <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>

(٦) انظر: المواق، التاج والإكليل، ط ١، (٧٠/٨)، الرجرجي، مناهج التحصيل، ط ١، (٥٧/٨)، العمراني، البيان في مذهب

الإمام الشافعي، ط ١، (١٤/١٢)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٥٤/٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٠٠/٧).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز مخالفة نظام المرور؛ لأن النظام وضع لمصلحة المسلمين، ولأن ذلك معصية لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعتهم في المعروف"<sup>(١)</sup>.

وجاء فيها أيضا: "نظام المرور أحد الأنظمة التي أصدرها ولي الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة حماية للأرواح والممتلكات من عبث العابثين واستهتار المستهترين، والأنظمة التي يصدرها ولاة الأمر يجب تطبيقها والالتزام بها ما لم تكن مخالفة للشرع. وقد نص نظام المرور على المنع من قطع الإشارة ورتب عقوبة على ذلك، وبناء على ما تقدم فإن تعمد قطع الإشارة أمر محرم يأثم فاعله؛ لأن المرتكب قد خالف ما أمر به شرعاً، وعرض نفسه وغيره لخطر كبير، حيث قد ينشأ عن ذلك قتله لنفسه، أو قتله لغيره، أو إتلاف ماله أو مال غيره كما هو مشاهد في كثير من الحوادث، ويأثم قاطع الإشارة وإن كان متأكداً من أنه لن يترتب على قطعه لها أي ضرر، وذلك للأمور التالية:

أولاً: مخالفته الصريحة لنظام المرور الذي يجب الالتزام به شرعاً على ما سبق بيانه.

ثانياً: أن قطعه للإشارة يجعله قدوة سيئة للآخرين يتأسون به وينهجون نحوه، والمسلم مأمور أن يكون قدوة صالحة للآخرين يدل على الخير ويعين عليه.

ثالثاً: أن تصوره بعدم الضرر من قطعه الإشارة قد يكون تصوراً قاصراً كما أكد ذلك كثير من الوقائع، فأكثر الذين حصلت لهم حوادث بسبب قطعهم للإشارة كانوا يعتقدون جازمين أنه لن يحصل لهم شيء بسبب قطعهم للإشارة، ويفاجئون بعكس ما تصوروا"<sup>(٢)</sup>.

وقد صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي في موضوع حوادث السير وجاء فيه: "إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ط ١، (٤٤٥/٢٣).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ط ١، (٤٨٢/٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ٨٥٢).



وأما من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده فإنه قد يستدل بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الرابع: الأمر بإتيان البيوت من أبوابها نهي عن التجسس<sup>(٢)</sup>.

ورد الأمر في الشرع بإتيان البيوت من أبوابها.

#### دليل ذلك:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

#### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما أمر الله تعالى بإتيان البيوت من أبوابها كان ذلك نهيًا عن إتيان الأمور من ظهورها ومن ذلك التجسس.

#### حكم التجسس:

التجسس تعتريه أحكام ثلاثة: الحرمة والوجوب والإباحة.

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لما فيه من تتبع عورات المسلمين، والبحث عن عيوبهم<sup>(٥)</sup>، ويجرم أيضاً التجسس على ماضي الفسق إن لم يجدد العودة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦١/٩) رقم

(٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٦/٣) رقم (١٨٣٥).

(٢) التجسس هو: "التفتيش عن بواطن الأمور". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، (٢٧٢/١).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٩).

(٤) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٣٠٦/٨)، السفاريني، غذاء الألباب، ط ٢، (٢٦٢/١).

(٥) انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ط ٢، (٢٦٢/١).

للذنب<sup>(١)</sup>، ومن التجسس المحرم التجسس على المسلمين لإفشاء أسرارهم الحربية إلى أعدائهم<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "وليس للآمر والنهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئاً غيره"<sup>(٣)</sup>.

ويجب التجسس إذا كان فيه انتهاك للحرمة يفوت تداركها بتركه كأن يخبره ثقة أن رجلاً خلا برجل ليقته، أو بامرأة ليزني بها<sup>(٤)</sup>، وكذلك يجب في الكشف عن أحوال الرواة والشهود والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام ونحوهم بجرهم إذا وجد ما يقدر في أهليتهم<sup>(٥)</sup>، وكذلك الكشف عن خطط الأعداء ومعرفة إمكاناتهم العسكرية والمادية والاقتصادية والسياسية والكشف عن الجناة واللصوص<sup>(٦)</sup>.

ويكون حكمه الإباحة في مواطن منها:

- إذا غلب على الظن وقوع قوم في معصية بقرائن ظاهرة أبيض له التجسس والإقدام على الكشف والإنكار<sup>(٧)</sup>.

- يباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: مرجع سابق (٢٦٣/١).

(٢) انظر: عبد القادر العاني، بيان المعاني، ط ١، (٢٢٦/٦).

(٣) النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٢٢٠/١٠).

(٤) انظر: الشريبي، معني المحتاج، ط ١، (١١ / ٦)، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، د. ط، (٥ / ١٨٣)، المعبري، فتح المعين، ط ١، ص (٥٩٤)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط ٢، ص (٢٩٦).

(٥) انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ط ٢، (٢٦٢/١).

(٦) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، د. ط، (٢٥٤/٢٦)، الدغمي، التجسس وأحكامه، رسالة ماجستير، ص (١٣٥)، (١٣٨).

(٧) انظر: النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٢٢٠/١٠)، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، د. ط، (٥ / ١٨٣).

(٨) انظر: المطيعي، المجموع، د. ط، (٢٨٢/١٩).

وقد جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(١)</sup>، أنه: "ليس من التزكية للنفس، والهداية للعقل، والاطمئنان للقلب، أن يلقي الإنسان الأمور من ظهورها، وأن ينظر إليها من ورائها، فذلك لا يطلعه منها إلا على ظلال وأشباح، أما إذا أراد أن يتعرف إليها، ويعرف وجه الحق منها، فليلقها مواجهة، ولينظر إليها نظراً قاصداً، فذلك هو الذي يدنيه من الحق، إن كان طالباً له، عن نية خالصة وقلب سليم"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: "ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(٣)</sup>؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضاً تناولت الأمور المعنوية"<sup>(٤)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده استدلالاً بأدلة النهي عن التجسس ومنها:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

جاء في تفسير ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(٦)</sup>: "خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستره الله"<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٩).

(٢) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، د. ط، (١/٢١٠).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية (١٨٩).

(٤) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة، ط ١، (٢/٣٧٢).

(٥) سورة الحجرات: جزء من الآية (١٢).

(٦) سورة الحجرات: جزء من الآية (١٢).

(٧) مكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية، ط ١، (١١/٧٠٠٧).

وعنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس: الأمر الله بحفظ الأيمان نهي عن الاستهانة بها والحلف الكاذب.

أمر الله تعالى بحفظ الأيمان فقال: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوفاء باليمين فيما إذا كان الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية<sup>(٥)</sup>.

واختلف العلماء في الأصل في اليمين بالله فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأصل في اليمين بالله تعالى الإباحة، والإكثار منها مذموم<sup>(٦)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن الأصل في اليمين الكراهة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٩/٧) رقم (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتنجس، والتنافس، والتناجش ونحوها (١٩٨٥/٤) رقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب من كذب في حمله (٤٢/٩) رقم (٧٠٤٢).

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (٨٩).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٧/٣)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (١١١/٦)، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ط، ص (٦٣٤)، الخرشبي، شرح مختصر خليل، د. ط، (٥٧/٣)، - ولم يقيد المالكية بكونه حلف على فعل طاعة أو ترك معصية - المطيعي، المجموع، د. ط، (١١٥/١٨)، البهوتي، دقائق أولي النهى، ط ١، (٤٤٢/٣).

(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق المطبوع معه منحة الخالق، ط ٢، (٣٠١/٤)، ابن جزي، القوانين الفقهية، د. ط، ص

(١٠٦)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٢٦٠/٣).

(٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب، ط ١، (٣٠٢/١٨).

واختار الحنابلة ووافقهم بعض المالكية أن اليمين تنقسم إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، وحرام.

فتجب لإنقاذ معصوم من مهلكة، وتندب لمصلحة، كإصلاح بين متخاصمين، وتباح على فعل مباح أو تركه كالحلف على أكل السمك أو تركه، وتكره على فعل مكروه، كمن حلف ليصلين وهو حاقن ومنه الحلف في البيع والشراء؛ أو على ترك مندوب كحلفه لا يصلي الضحى، وتحرم على فعل محرم، كشرب خمر، أو على ترك واجب، كمن حلف لا يصوم رمضان وهو صحيح مقيم<sup>(١)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

أجمع العلماء على مشروعية الكفارة عند الحنث في اليمين بالله تعالى، مما يدل على أهميتها وتعظيم شأنها وعدم الاستهانة بها<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني: " لا تحلفوا لكي تبروا فتجعلوا الله عرضة بالحنث بعد ذلك بترك التعظيم بترك الوفاء باليمين، يقال فلان عرضة للناس أي لا يعظمونه ويقعون فيه فيكون هذا نهيًا عن الحلف بالله تعالى إذا لم يكن الحالف على يقين من الإصرار على موجب اليمين وهو البر أو غالب الرأي"<sup>(٣)</sup>.

وجاء في تيسير اللطيف المنان: "واحفظوا أيضا أيمانكم إذا حلفتهم وحنثتم بالكفارة، فإن الكفارة بها حفظ اليمين الذي معناه تعظيم المحلوف به، فمن كان يحلف ويحنث ولا يكفر فما حفظ يمينه، ولا قام بتعظيم ربه"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: العدوي، حاشية العدوي، د.ط، (٢١/٢)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٥٨/٨)، البهوتي، دقائق أولي النهى، ط ١، (٤٤١/٣).

(٢) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (٤٦/٤)، الخرشبي، شرح مختصر خليل، د.ط، (٦٢/٣)، المطيعي، المجموع، د.ط، (١١٥/١٨)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٥٣٨/٩)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقبي، ط ١، (١٢٦/٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (٥/٣).

(٤) السعدي، تيسير اللطيف المنان، ط ١، (١٥٩/١).

واختلف الفقهاء في حكم الحلف الكاذب من العالم بكذب نفسه وهو اليمين الغموس:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمذهب عند المالكية والحنابلة إلى أن حكمها التوبة والاستغفار<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن فيها كفارة وخص المالكية وجوب الكفارة فيها فيما إذا كانت على مستقبل<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده استدلالًا بأدلة النهي عن نقض الأيمان كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وما ورد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب السادس: الأمر بالحنث في اليمين حال الحلف على المعصية نهي عن

الحنث فيها إذا كانت فيما هو خير وطاعة.

جاء الأمر بالحنث في اليمين حال الحلف على ما ليس بخير من فعل محرم ومكروه، أو ترك لواجب ومندوب.

### دليل ذلك:

ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها،

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٥/٣)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (١١٣/٦)، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (٨٨١/٢)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (١٨٧/٤).

(٢) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، د. ط، (٤١٢/١)، الدردير، الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، د. ط، (١٢٩/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٢٦٩/١٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (١٨٧/٤).

(٣) سورة النحل: جزء من الآية (٩١).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (١٣٧/٨) رقم (٦٦٧٥).

فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها»<sup>(٢)</sup>.

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة على ترك واجب أو فعل محرم بأن قال: والله لا أصلي صلاة الفرض أو لا أصوم رمضان أو قال والله لأشربن الخمر أو لأزنين أو لأقتلن فلانا أو لا أكلم والدي ونحو ذلك فإنه يجب عليه التوبة والاستغفار ثم الحنث بالكفارة ويحرم عليه أن يبر بالقسم<sup>(٣)</sup>.

أما اليمين المنعقدة على فعل واجب أو ترك محرم كأن يقول: والله لأصلين صلاة الظهر اليوم أو لأصومن رمضان فهذه يجب الوفاء بها ويحرم الحنث فيها<sup>(٤)</sup>.

وإن حلف على فعل مندوب أو ترك المكروه استحب له الوفاء بيمينه وحنثه مكروه، وإن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه كره له الوفاء باليمين واستحب له الحنث فيها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٢٧٢/٣) رقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (١٣٨/٨) رقم (٦٦٨٠).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٧/٣)، العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (١١٢/٦)، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط ١، (٨٨٠/٢)، النفراوي، الفواكه الدواني، د. ط، (٤١٧/١)، زكريا، أسنى المطالب، د. ط، (٢٤٧/٤)، البهوتي، دقائق أولي النهى، ط ١، (٤٤٢/٣)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط ٢، (٣٦٦/٦).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، د. ط، (١٢٦/٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٧/٣)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٢٦٩/٣)، العدوي، حاشية العدوي، د. ط، (٢١/٢)، زكريا، أسنى المطالب، د. ط، (٢٤٧/٤)، النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٢٠/١١)، البهوتي، دقائق أولي النهى، ط ١، (٤٤٢/٣)، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط ٢، (٣٦٥/٦).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٨/٣)، الخطاب، مواهب الجليل، ط ٣، (٢٦٩/٣)، العدوي، حاشية العدوي، د. ط، (٢١/٢)، النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٢٠/١١)، زكريا، أسنى المطالب، د. ط، (٢٤٧/٤)، برهان الدين ابن مفلح، المبدع، ط ١، (٥٩/٨).

وإن حلف على فعل مباح فالحنث فيها مباح ويستحب حفظ اليمين وهو أولى من الحنث فيها<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم الحنث فيها أفضل<sup>(٢)</sup>، وقيل بالتخيير بين الوفاء والحنث<sup>(٣)</sup>.

يتبين من هذا أن من حلف على معصية من فعل محرّم أو مكروه أو ترك لواجب أو حلف على ما فعله خير من تركه كالحلف على ترك مندوب فإنه يحنث في يمينه وجوباً أو ندباً مع الكفارة كما سبق بيانه.

وبما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فإن حلف على خير من فعل لطاعة سواء كانت واجبة أو مندوبة، أو ترك لمعصية سواء كانت محرمة أو مكروهة فإنه لا يحنث في يمينه كما سبق بيان ذلك.

قال في النجم الوهاج: " (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام .. عصي ولزمه الحنث وكفارة)؛ لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، وقال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .. فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٤)</sup>... وعكس مسألة المصنف: أن يحلف على فعل واجب أو ترك حرام، فيعصي بالحنث ويطيع باليمين وعليه الكفارة"<sup>(٥)</sup>.

وجاء في تيسير اللطيف المنان: " ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> أي: لا تقولوا: إننا قد حلفنا على ترك البر،

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، (١٨/٣)، ابن عابدين، رد المختار، ط ٢، (٧٠٤/٣)، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د. ط، ص (٦٣٥)، زكريا، أسنى المطالب، د. ط، (٢٤٨/٤)، النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٢٠/١١)، (٢١)، البهوتي، دقائق أولي النهى، ط ١، (٤٤٢/٣).

(٢) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (٤٩١/١٠).

(٣) انظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، (٢٧/١٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠١).

(٥) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، (٢٦/١٠).

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية (٢٢٤).



وترك التقوى، وترك الإصلاح بين الناس، فتجعلوا أيمانكم مانعة لكم من هذه الأمور التي يجبها الله ورسوله، بل احتنوا وكفروا وافعلوا ما هو خير وبر وتقوى" (١).

وأما من قال بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فإن يستدل بالحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٢).

**المطلب السابع: الأمر بالأكل باليمين نهي عن الأكل بالشمال.**  
اتفق الفقهاء على مشروعية الأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال (٣).

### دليل ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» (٤).

وجاء عن عمر بن سلمة رضي الله عنه أنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» (٥).

### وجه بناء الفرع على القاعدة:

لما جاء الأمر بالأكل باليمين كان نهيًا عن ضده وهو الأكل بالشمال، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر في المسألة هل هو للوجوب أو الاستحباب، والنهي هل هو محمول على التحريم أو الكراهة.

(١) السعدي، تيسير اللطيف المنان، ط ١، (١٥٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اليمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨) رقم (٦٦٩٦).

(٣) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (١ / ٢٤٩)، النفراوي، الفواكه الدواني، د. ط، (٣١٦/٢)، النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٧ / ٣٤٠). ابن قدامة، المغني، د. ط، (٧ / ٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) رقم (٢٠٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٦٨ / ٧) رقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٩/٣) رقم (٢٠٢٢).

**القول الأول:** الأكل باليمين مستحب، والأكل بالشمال مكروه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** الأكل باليمين واجب، والأكل بالشمال محرم، وهو اختيار بعض الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن القيم<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عبد البر معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "في هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالأكل باليمين ... ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده"<sup>(٨)</sup>.

وقال في التمهيد: "وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده"<sup>(٩)</sup>.

تبين من ذلك أن الأكل بالشمال منهي عنه نهي تحريم أو كراهة؛ لأنه ضد الأمر بالأكل باليمين تطبيقاً لقاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

---

(١) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، د. ط، (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ط ٣، (٧/ ٣٤٠).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، د. ط، (٧/ ٢٨٩)، البهوتي، كشف القناع، د. ط، (٥/ ١٧٣).

(٥) انظر: ابن أبي موسى، الإرشاد، ط ١، ص (٥٣٨)، ابن تيمية، المستدرک علی مجموع الفتاوى، ط ١، (٤/ ٢١١).

(٦) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ط ٢٧، (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (٨/ ١٨٣).

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار، ط ١، (٨/ ٣٤٢).

(٩) ابن عبد البر، التمهيد، د. ط، (١١/ ١١٣).

## خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

تطرت في هذا البحث إلى الخلاف الأصولي في قاعدة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده مبينا أقوال الأصوليين فيها معتضده بالأدلة والمناقشة لها معتمداً في ذلك على المصادر الأصولية في المذاهب الأربعة وصولاً إلى القول الراجح، وتطرت أيضاً للخلاف الأصولي في شمولية لفظ الأمر في القاعدة للوجوب والندب، وعرجت على القواعد ذات العلاقة بالقاعدة، وختمت البحث بالجانب التطبيقي بذكر الفروع الفقهية المبنية على القاعدة في عدد من أبواب الفقه.

وسأذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- تعددت تعريفات الأمر عند الأصوليين أرجحها هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

النهي هو اللفظ الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء.

- اتضح الفرق بين الضد والنقيض والخلاف، فالضدان هما الشيطان اللذان لا يجتمعان

وقد يرتفعان، والنقيضان هما الشيطان اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والخلافان هما

الشيطان اللذان قد يجتمعان وقد يرتفعان.

- للقاعدة صيغ متعددة ذكرها بعض الأصوليون منها: ما ذكره الشوكاني أن الأمر

بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وذكر السبكي صيغة أخرى وهي وجوب الشيء

يستلزم حرمة نقيضه.

- هناك قواعد أصولية متعلقة بقاعدة البحث منها الأمر بالشيء أمر بلوازمه وهي أعم

منها، والنهي عن الشيء أمر بضده وهي مقابلة لها.

- للأمر صيغة تدل عليه بمجرد هذا مذهب جمهور العلماء.

- تعددت أقوال الأصوليين في الأمر بالشيء نهي عن ضده وترجح لي من خلال البحث

أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ.

- يدخل في مسألة البحث الأمر الواجب والمندوب فإنه يكون متضمناً للنهي عن ضده

من التحريم والكراهة.

- اهتم علماء الدين بالنص على هذه القاعدة والإشارة إليها في كتبهم عند تفسير آية أو شرح حديث أو تناول موضوع فقهي أو غير ذلك، ومن الذين نصوا عليها القرطبي، وشمس الدين ابن أبي عمر، والخطيب الشرييني، والماوردي، وبرهان الدين ابن مفلح، والبهوتي.

- العلماء الذين قالوا بأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده يستدلون بأدلة أخرى تناولت النهي عن الضد مباشرة فيثبتون بها ذلك الحكم الفقهي.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس الآيات

| م   | الآية   | رقم الآية | السورة | رقم الصفحة |
|-----|---|-----------|--------|------------|
| ١.  | ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾   | ٤٣        | البقرة | ١٨         |
| ٢.  | ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾  | ١٢٥       | البقرة | ٣٧         |
| ٣.  | ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾                                   | ١٢٥       | البقرة | ٣٩         |
| ٤.  | ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾                                      | ١٥٠       | البقرة | ٣٧، ٣٦     |
| ٥.  | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾   | ١٧٢       | البقرة | ٦٣         |
| ٦.  | ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ | ١٨٠       | البقرة | ٦١         |
| ٧.  | ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾   | ١٨٥       | البقرة | ٤٩         |
| ٨.  | ﴿ وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾  | ١٨٩       | البقرة | ٩٨، ٩٦     |
| ٩.  | ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾   | ١٩٤       | البقرة | ٧٩         |
| ١٠. | ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمَرُوا بِالْإِسْلَامِ ﴾  | ٢٢١       | البقرة | ٩٣         |

|           |          |           |   |
|-----------|----------|-----------|---|
|           |          |           | <p>مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبُدُوا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴿١٠٤﴾</p> |
| ١٠٤ ، ١٠١ | البقرة   | ٢٢٤       | <p>﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾</p>  |
| ٢٠        | البقرة   | ٢٢٨       | <p>﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾</p>  |
| ٤٥        | البقرة   | ٢٣٨       | <p>﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾</p>  |
| ٦٥ ، ٤٧   | البقرة   | ٢٦٧       | <p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّنَ الصَّالِحَاتِ مَالِكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾</p>   |
| ٦٦        | البقرة   | ٢٧٨ ، ٢٧٩ | <p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾</p>       |
| ٦٦        | آل عمران | ١٣٠       | <p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾</p>  |
| ٧١ ، ٧٠   | النساء   | ٣         | <p>﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾</p>  |
| ٧٢        | النساء   | ٣         | <p>﴿ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾</p>   |
| ٥٧        | النساء   | ٦         | <p>﴿ وَابْتُلُوا آلِيكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ</p>  |

|         |         |    |  |
|---------|---------|----|--|
|         |         |    | مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ آمَوَالَهُمْ ﴿٢٠﴾  |
| ٥٨      | النساء  | ٦  | ﴿٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴿٢١﴾   |
| ٦٢      | النساء  | ٥٨ | ﴿٢١﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٢٢﴾   |
| ٩٤      | النساء  | ٥٩ | ﴿٢٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٢٣﴾  |
| ٦٨      | المائدة | ١  | ﴿٢٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٤﴾ |
| ٤٢ ، ٤١ | المائدة | ٦  | ﴿٢٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٢٥﴾                        |
| ٤٣      | المائدة | ٦  | ﴿٢٥﴾ فَامْتَدِدُوا وَأَمَّا فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٢٦﴾  |
| ٨٦ ، ٦٦ | المائدة | ٣٨ | ﴿٢٦﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾   |
| ٨٠ ، ٧٩ | المائدة | ٤٥ | ﴿٢٧﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٢٨﴾                                   |

|            |         |     |  |     |
|------------|---------|-----|--|-----|
| ٩٩         | المائدة | ٨٩  | ﴿ وَحَفَظُوا أَيْمَنَكُمْ ﴾  | ٢٨. |
| ٦١         | المائدة | ١٠٦ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ عَشِيرَتِكُمْ ﴾ | ٢٩. |
| ٥٥         | الأنعام | ١٥٢ | ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾   | ٣٠. |
| ٦٩         | الأنعام | ١٥٢ | ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾  | ٣١. |
| ٩٠، ٨٩، ٣٥ | الأعراف | ٣١  | ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ حُدُودًا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾  | ٣٢. |
| ٦٤، ٦٣     | الأعراف | ١٥٧ | ﴿ وَيَجِئُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾   | ٣٣. |
| ٤٥         | الأعراف | ٢٠٤ | ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾  | ٣٤. |
| ٦٩         | الأنفال | ٥٨  | ﴿ وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾   | ٣٥. |
| ٦٨         | الرعد   | ٢٠  | ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾  | ٣٦. |
| ٧١، ٧٠     | الرعد   | ٣٨  | ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾  | ٣٧. |
| ٧٢         | النحل   | ٩٠  | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾  | ٣٨. |
| ٦٨         | النحل   | ٩١  | ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾  | ٣٩. |
| ١٠١        | النحل   | ٩١  | ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾  | ٤٠. |



|        |          |             |   |    |
|--------|----------|-------------|---|----|
| ٨٠     | النحل    | ١٢٦         | ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ <sup>ط</sup><br>وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾   | ٤١ |
| ٧١     | الإسراء  | ٣٢          | ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ <sup>ط</sup> إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ<br>سَبِيلًا ﴾  | ٤٢ |
| ٦٨     | الإسراء  | ٣٤          | ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ <sup>ط</sup> إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾  | ٤٣ |
| ٥٥     | الإسراء  | ٣٥          | ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ <sup>ط</sup><br>ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾  | ٤٤ |
| ٩      | الكهف    | ٧١          | ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾  | ٤٥ |
| ٨٤، ٨٣ | النور    | ٢           | ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا<br>تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ<br>الْآخِرِ <sup>ط</sup> وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ٤٦ |
| ٥٤     | النور    | ٣٠          | ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا<br>فُرُوجَهُمْ <sup>ط</sup> ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ <sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا<br>يَصْنَعُونَ ﴾   | ٤٧ |
| ٥٩     | النور    | ٣٦          | ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا<br>أَسْمُهُ ﴾  | ٤٨ |
| ٥٥     | الشعراء  | ١٨١-<br>١٨٣ | ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا<br>بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ<br>أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِكِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾  | ٤٩ |
| ٦٤     | العنكبوت | ١٧          | ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ<br>إِفْكًَا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا   | ٥٠ |

|              |          |       |  |
|--------------|----------|-------|--|
|              |          |       | يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ<br>وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ <sup>ط</sup> إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿                       |
| ٢٠           | محمد     | ٤     | ﴿ فَضْرَبَ الرِّقَابِ ﴾ .٥١  |
| ٩٩ ، ٩٨      | الحجرات  | ١٢    | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ<br>بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ <sup>ط</sup> وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ .٥٢                |
| ٦٤           | الجمعة   | ١٠    | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ<br>وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ<br>تُفْلِحُونَ ﴾ .٥٣ |
| ٧٦           | الطلاق   | ١     | ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ .٥٤   |
| ٢٠           | الطلاق   | ٤     | ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .٥٥  |
| ٢٠           | الطلاق   | ٧     | ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ .٥٦  |
| ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ | التحريم  | ٦     | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ .٥٧   |
| ٦٥ ، ٦٤      | الملك    | ١٥    | ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوا فِي مَنَابِحِهَا<br>وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ <sup>ط</sup> وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ .٥٨              |
| ٥٥           | المطففين | ٣ ، ٢ | ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ<br>أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ .٥٩                                  |

## فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | الراوي           | الحديث  | م  |
|------------|------------------|---|----|
| ٧٦         | ابن عباس         | «اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»  | ١  |
| ٧٦         | جابر بن عبد الله | «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»  | ٢  |
| ٤٣         | عمر بن الخطاب    | «ارجع فأحسن وضوءك»  | ٣  |
| ١٠٤        | ابن عمر          | « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .... ».   | ٤  |
| ٨٦         | أبو هريرة        | «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه...».  | ٥  |
| ٩٤         | أنس بن مالك      | «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي،<br>كأن رأسه زبيبة»  | ٦  |
| ٧٤         | النعمان بن بشير  | «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم»  | ٧  |
| ٣٩         | جابر بن عبد الله | «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى<br>الأحمر والأسود، وكان النبي إنما يبعث إلى قومه<br>خاصة، وبعثت إلى الناس عامة...» | ٨  |
| ٧٤         | النعمان بن بشير  | «أكل بنيك قد نحلث مثل ما نحلث النعمان؟» قال:<br>لا، قال: «فأشهد على هذا غيري».  | ٩  |
| ٩٤         | -                | «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما<br>لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة»                      | ١٠ |
| ١٠١        | عبد الله بن عمرو | «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل<br>النفس، واليمين الغموس»   | ١١ |

|    |                  |  |     |
|----|------------------|--|-----|
| ١٩ | معاذ             | «أمسك عليك لسانك»  | ١٢٠ |
| ٨٢ | عمر بن الخطاب    | «إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده ...» | ١٣٠ |
| ٣٧ | ابن عمر          | «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»                        | ١٤٠ |
| ٦٧ | عبيد الله بن علي | «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»  | ١٥٠ |
| ٥٠ | -                | «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا»   | ١٦٠ |
| ٤٣ | أبو هريرة        | «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ...»   | ١٧٠ |
| ٤٦ | أبو هريرة        | «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»                          | ١٨٠ |
| ٩٩ | أبو هريرة        | «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ...»   | ١٩٠ |
| ٦٩ | أبو هريرة        | «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ....»   | ٢٠٠ |
| ٤٩ | معاذ             | «اثتوني بعرض ثياب خميص - أو لبيس - في الصدقة»  | ٢١٠ |

|        |                            |  |  |
|--------|----------------------------|--|--|
|        |                            | مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»  |  |
| ٨٥     | زيد بن أسلم                | ٢٢. أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: « فوق هذا » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ...                      |  |
| ٦٦، ٥٦ | أبو هريرة                  | ٢٣. أن رسول الله مر على صيرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»   |  |
| ٧٦     | ابن عمر                    | ٢٤. أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر....». |  |
| ٤١     | عبد الله بن زيد<br>بن عاصم | ٢٥. توضأ لنا رسول الله ﷺ: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده ....   |  |
| ٧١     | أنس بن مالك                | ٢٦. جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ....  |  |
| ٤٨، ٤٧ | معاذ بن جبل                | ٢٧. «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»   |  |
| ٥٨     | النعمان بن بشير            | ٢٨. «خذوا على أيدي سفهائكم»  |  |
| ٨٢     | عبادة بن الصامت            | ٢٩. «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ... »   |  |

|        |                               |   |     |
|--------|-------------------------------|---|-----|
| ٣٩     | أبو هريرة                     | «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»   | ٣٠. |
| ٥٦     | عبادة بن الصامت               | «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح....»   | ٣١. |
| ٧١     | سعد بن أبي وقاص               | «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل...»   | ٣٢. |
| ٧٦، ٧٤ | النعمان بن بشير               | سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟ ...» | ٣٣. |
| ٤٥     | عمران بن حصين                 | «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»  | ٣٤. |
| ١٩     | -                             | «صلوا كما رأيتموني أصلي»  | ٣٥. |
| ٥٠، ٤٩ | -                             | «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»   | ٣٦. |
| ٤٨     | -                             | «في أربعين من الغنم شاة، وفي كل خمس ذود شاة»  | ٣٧. |
| ٧٢     | عائشة                         | «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ...»  | ٣٨. |
| ٨٩     | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة | «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فما يعجبه إلا الثياب النقية والريح الطيبة»  | ٣٩. |
| ٥٤     | عبد الله بن عباس              | كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من   | ٤٠. |

|    |                 |   |     |
|----|-----------------|---|-----|
|    |                 | خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ...  |     |
| ٩٣ | أبو هريرة       | « كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه »  | ٤١. |
| ٩٢ | ابن عمر         | « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... »   | ٤٢. |
| ٧٩ | أنس             | كسرت الربيع وهي عمه أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص ...   | ٤٣. |
| ٦٧ | خيثمة           | كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: « كفى بالمرء إثماً أن يجبس، عمن يملك قوته » | ٤٤. |
| ٥٦ | أبو سعيد الخدري | « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ... »   | ٤٥. |
| ٣٥ | عائشة           | « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »   | ٤٦. |
| ٤٦ | عبادة بن الصامت | « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »   | ٤٧. |
| ٦٤ | أبو سعيد الخدري | « لا ضرر ولا ضرار »   | ٤٨. |
| ٣٦ | أبو هريرة       | « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء »  | ٤٩. |
| ٥٢ | جابر            | « لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج ... »  | ٥٠. |

|        |                              |  |     |
|--------|------------------------------|--|-----|
| ٨٢     | ابن عباس رضي<br>الله عنهما   | «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت».   | ٥١. |
| ٦٢، ٦١ | عبد الله بن عمر              | «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»                            | ٥٢. |
| ٦٩     | أنس بن مالك                  | «ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»                   | ٥٣. |
| ٦٤     | المقدام بن معد<br>يكرب       | «ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة»       | ٥٤. |
| ٩١     | عبد الله بن عمرو<br>بن العاص | «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» | ٥٥. |
| ٩٩     | ابن عباس                     | «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»               | ٥٦. |
| ٩٦     | أبو هريرة                    | «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ....»                | ٥٧. |
| ٩٩     | أبو هريرة                    | «من اطلع في بيت قوم بغير إذْنهم، فقد حل لهم أن يفقتوا عينه»                                      | ٥٨. |
| ٩١     | جابر بن عبد الله             | «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»         | ٥٩. |
| ٩١     | جابر بن عبد الله             | «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل»   | ٦٠. |



|          |                                 |   |     |
|----------|---------------------------------|---|-----|
|          |                                 | مسجدنا - وليقعد في بيته»  |     |
| ١٠٣، ١٠٢ | أبو هريرة                       | «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها ....»  | .٦١ |
| ٥٠       | -                               | «من صدق كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمد»                                       | .٦٢ |
| ٧٣، ٧٢   | أبو هريرة                       | «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ...»   | .٦٣ |
| ١٠٤      | عائشة                           | «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»                                   | .٦٤ |
| ٤٠       | ابن عمر                         | «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المنزل، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام ...» | .٦٥ |
| ٥٧       | البراء بن عازب،<br>وزيد بن أرقم | «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا»  | .٦٦ |
| ٥٩       | أبو هريرة                       | «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»   | .٦٧ |
| ٤٦       | أبو هريرة                       | «هل قرأ معي أحد منكم آفأ؟»  | .٦٨ |
| ٨٢       | زيد بن خالد،<br>وأبو هريرة      | «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»  | .٦٩ |
| ٥١       | ابن عباس                        | وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ...   | .٧٠ |
| ٥٩       | -                               | «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، .....»           | .٧١ |
| ١٠٢      | أبو موسى                        | «والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى   | .٧٢ |

|     |             |  |     |
|-----|-------------|--|-----|
|     | الأشعري     | غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»                                |     |
| ٥٤  | بريدة       | «يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»                    | ٧٣. |
| ١٠٤ | عمر بن سلمة | «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك ...»   | ٧٤. |
| ٧٠  | ابن مسعود   | «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ...» | ٧٥. |

## فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي ، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط١، لبنان-بيروت، د.ن، ١٤٠٠هـ.
٥. آل الشيخ هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، رسالة دكتوراة، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦. آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
٧. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٨. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح أبي داود-الأهم**، ط ١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٩. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، د.م: المكتب الإسلامي، د.ت.
١٠. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١١. الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، الإمارات-أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، لبنان-بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.
١٤. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، د.ط، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
١٥. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحرير**، ط ٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦. البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
١٧. البابرقي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، ط ١، د.م: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الإشارة في أصول الفقه، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٢١. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢٣. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي المطبوع مع شرحه كشف الأسرار، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٢٤. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية-الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٦. البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوقي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط١، لبنان-بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧. البغوي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ط١، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.
٢٨. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٩. بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٠. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د.ط، د.م: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت.

٣٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، د.م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٤. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكنايني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ.

٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، مصر: مكتبة صبيح، د.ت.

٣٨. التلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، د.ط، د.م: مكتبة الرشاد، د.ت.

٣٩. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، د.م: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، شرح العمدة،

المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط ١، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية-المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٣. ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط ١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ.

٤٤. ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، د. ط، د. م، د. ن، د. ت.

٤٥. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٦. الجلعود، سعد بن علي بن تركي، **النوازل الفقهية في الجنائيات والحدود وتطبيقاتها القضائية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، (السعودية: المعهد العالي للقضاء: قسم الفقه المقارن، ١٤٢٤هـ).

٤٧. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت.

٤٨. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.



٤٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،  
 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار  
 العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح  
 تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم  
 للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥١. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي  
 (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل، د.ط، د.م: دار التراث، د.ت.
٥٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين  
 ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه  
 بيان المختصر، المحقق: محمد مظهر بقاء، ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٥٣. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم  
 الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق:  
 مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٤. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى:  
 ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي،  
 ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، الأردن-عمان: دار عمار ١٤٠٥ هـ.
٥٥. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى:  
 ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد  
 الباقي د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٥٦. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري،  
 شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر،  
 ط١، د.م: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٧. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى:  
 ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط١، د.م: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.

٥٨. أبو الحسن الرجراجي، علي بن سعيد (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، ط ١، د.م: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٩. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٦٠. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.
٦١. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط ٣، د.م: دار الفكر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٢. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط ١، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٣. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.
٦٤. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط ١، د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٦٥. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي الفقيه الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، ط ١، د.م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الفقيه و المتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.
٦٨. الخطيب الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د.ط، بيروت: دار الفكر. د.ت.
٦٩. الخطيب الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
٧١. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المسمى (مختصر الخرقى)**، د.ط، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٢. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٣. خليل الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٧٤. الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (المتوفى: ١٣٤٩هـ)، **الأدب النبوي**، ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ.
٧٥. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق

عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المراسيل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٧٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط ١، د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

٧٩. الدغمي، محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، ط ٢، (القاهرة: جامعة الأزهر، دار السلام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٨٠. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨١. الذهبي، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الكبائر، د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.

٨٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٤. الرافي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
٨٥. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط١، المملكة العربية السعودية-الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، د.م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٧. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهديات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٠. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
٩١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م.

٩٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، د.ط، لبنان-بيروت: دار المعرفة.
٩٣. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب**، **المحقق: طارق فتحي السيد**، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
٩٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.
٩٥. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دمشق-سورية: دار الفكر، د.ت.
٩٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط١، د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠٠. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، ط١، د.م: دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠١. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٠٢. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠٣. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٠٤. ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة، السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٥. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠٦. السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، **جمع الجوامع المطبوع مع شرحه** تنشيف المسامع، ط١، د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٠٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٩. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ.

١١٠. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تيسير  
الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، د.م:  
مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١١. السغددي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،  
التنف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، الأردن-عمان: دار  
الفرقان، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١١٢. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى:  
١١٨٨هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤  
هـ / ١٩٩٣م.
١١٣. السلمى، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه  
جهله، ط١، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١١٤. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي  
(المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ -  
١٩٩٤م.
١١٥. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي  
التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد  
حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،  
١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
١١٦. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن،  
ط١٧، بيروت/القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢هـ.
١١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه  
والنظائر، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١٨. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي  
السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة



وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، ط ١، لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢٠. الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الأقهري (١٠٨٧هـ)، حاشية الشبراملسي المطبوع مع نهاية المحتاج، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢١. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي (المتوفى ١٠٦٩هـ)، حاشية الشرنبلالي المطبوع مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٢٢. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني المطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، جدة: ط ٢، مكتبة الصحابة، ١٤١٥ - ١٩٩٤م).

١٢٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، ط ١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤ هـ.

١٢٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

١٢٧. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٢٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)،  
**التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣.
١٢٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)،  
**التبصرة في أصول الفقه**، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط ١، دمشق: دار الفكر،  
 ١٤٠٣هـ.
١٣٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **اللمع  
 في أصول الفقه**، ط ٢، د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
١٣١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)،  
**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
١٣٢. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،  
**بلغة السالك لأقرب المسالك**، د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.
١٣٣. صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن  
 لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**،  
 عنى به: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،  
 ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٣٤. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في  
 شرح الدليل**، المحقق: زهير الشاويش، ط ٧، د.م: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٣٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم  
 (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير للطبراني**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/  
 سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط ١، د.م، دن، ١٤٢٧ هـ -  
 ٢٠٠٦ م.
١٣٦. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر  
 (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط ١، د.م:  
 مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣٧. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ،  
 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز  
 الخالدي، ط ١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين  
 (المتوفى: ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١،  
 د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٣٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين  
 (المتوفى: ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١،  
 د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٤٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي  
 (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ -  
 ١٩٩٢ م.
١٤١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى :  
 ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير، د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
١٤٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم  
 النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:  
 مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون  
 الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
١٤٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم  
 النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد  
 ماديك الموريتاني، ط ٢، المملكة العربية السعودية-الرياض: مكتبة الرياض الحديثة  
 ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.
١٤٤. عبد القادر العاني، عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي  
 (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، بيان المعاني، ط ١، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.

١٤٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٤٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تفسير الفاتحة والبقرة، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.

١٤٧. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٨. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٩. ابن العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، ط ١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٠. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط ١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥١. ابن عرفة، محمد بن محمد الوردغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تفسير الإمام ابن عرفة، المحقق: د. حسن المناعي، ط ١، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦ م.

١٥٢. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط ٣، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

١٥٣. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
١٥٤. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
١٥٥. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
١٥٦. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
١٥٧. ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥٨. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
١٥٩. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار المطبوع مع حاشيته رد المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٦٠. ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
١٦١. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٦٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

١٦٤. الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، د.ط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت.

١٦٥. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مجمّل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٧. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **المحصل**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٨. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، ط١، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.

١٦٩. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، د.م، دن، ١٣٩٧هـ.

١٧٠. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٧١. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركى، ط٢، د.م: د.ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٧٢. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية للفراء**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى، ط٢، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧٣. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط١، د.م: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧٤. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

١٧٥. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المحقق: حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

١٧٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

١٧٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٧٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجى، جزء ٢، ٦: سعيد

أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

١٧٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٨٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٨١. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ)، **لطائف الإشارات**، المحقق: إبراهيم البسيوني، ط٣، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

١٨٢. ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، أبو الحسن (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٣. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، **الرسالة**، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

١٨٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٨٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٦. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بھرام، أبو يعقوب المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ - ٢٠٠٢ م.



١٨٧. اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط ١، لبنان-بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط ١، السعودية-الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء-الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

١٨٩. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩٠. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، ط.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

١٩١. المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط ٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩ م.

١٩٢. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، ط ١، د.م: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.

١٩٣. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

١٩٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،  
(المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد  
معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،  
(المتوفى: ٤٥٠هـ)، **النكت والعيون**، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط،  
لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٩٧. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذى**  
**بشرح جامع الترمذي**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٩٨. مبجر، مهدي إبراهيم محمد، **ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية**  
**تطبيقية**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (السعودية: جامعة أم القرى،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

١٩٩. المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية  
الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**  
بن حنبل، ط ٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٠٠. ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ  
(المتوفى: ٤١٥هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، المحقق: عبد الكريم بن صنينان العمري، ط ١،  
السعودية-المدينة المنورة، دار البخاري، ١٤١٦ هـ.

٢٠١. المحلي، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الشافعي، **البدر الطالع في**  
**حل جمع الجوامع**، شرح وتحقيق: أبي الفداء مرتضى بن علي بن محمد المحمدي الداغستاني،  
ط ١، د.م: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠٢. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (المتوفى:  
٨٦٤هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه**، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين  
بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ط ١، فلسطين-جامعة  
القدس، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠٣. محمد عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣ هـ.
٢٠٤. محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٠٥. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٠٦. المحميد، محمد بن عبد الله، حكم التخدير لإتقاء ألم العقوبة، ط١، السعودية: جامعة القصيم، ١٤٢٩هـ.
٢٠٧. المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٢٠٨. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، السعودية-الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٩. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢١٠. مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢١١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، د.ط، لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢١٢. المسعد، محمد بن ناصر بن محمد، **القررات الجنائية الطبية هيئة كبار العلماء جمع ودراسة وتأصيل**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢١٣. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٢١٤. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١٥. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.
٢١٦. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، د.م: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢١٧. المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، د.ط، د.م: دار بن حزم، د.ت.
٢١٨. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان، ط١، د.م: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢٠. مكّي بن أبي طالب، أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المحقق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي

٢٢١. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٢٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٢٢٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، السعودية-الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٢٤. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، سوريا-دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٢٥. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، د.م، د.ن، ١٤٠٨هـ.

٢٢٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٢٨. المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق،  
القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**،  
حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١، لبنان-بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٢٩. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو  
عبد الله المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط ١، د.م: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣٠. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل  
الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو  
دقيقة، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٣١. الموفق ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي  
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز،  
د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٢. الموفق ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،  
ط ١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣٣. الموفق ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، د.ط، مصر: مكتبة  
القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٢٣٤. ميارة، محمد بن أحمد المالكي، **الدر الثمين والمورد المعين**، المحقق: عبد الله  
المنشاوي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣٥. الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
- جامعة الشارقة، ط ١، الإمارات: جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣٦. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٣٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٢٣٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٤٠. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، المحقق: أ. د. سائد بكداش، ط١، د.م: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٤١. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٢. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، د.م: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٤٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

٢٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٤٦. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
٢٤٧. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٢٤٨. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، (المتوفى: ٨٦١ هـ)، التحرير المطبوع مع شرحه تيسير التحرير، د.ط، مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٢٤٩. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ.
٢٥٠. اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، حكم التخدير حال استيفاء الحد، بحث محكم، مجلة العدل، العدد ٥٥، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٣٣هـ.

#### مراجع شبكة الانترنت:

- ١- القحطاني، مسفر بن علي، فقه المرور وآدابه في الإسلام،  
<http://www.saaidnet.com/Doatmsfer.htm>
- ٢- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.